

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيين أعضاء مجلس أمناء
مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني ٥
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٦١ مكرراً) إلى قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ٦
- مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين نائب للمحافظ في مصرف البحرين المركزي ٧
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للأطفال
ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل ٨
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية
لمرضى التصلب المتعدد ١٠
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المصلي الخيرية ١٢
- قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تجديد مدة تعيين المصفي لمؤسسة الجود الخيرية المنحلة ١٣
- قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية رعاية الشباب ١٥
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
بشأن تغيير تصنيف وتصنيف حدود عدد من العقارات ١٦
- قرار (١٢٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وإجراءات إتلاف المبيدات ٤٦
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بشأن إغلاق جمعية بيوت الشباب البحرينية ٤٨
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ٤٩
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بتطبيق المعيار الشرعي رقم (٥٩)
الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ٥٠
- الموازنات السنوية للجمعيات السياسية ٥١
- إعلان بشأن قرار استغناء ١١٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ ١١٣
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ ١١٦
- إعلانات إدارة التسجيل ١١٩

أمر ملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيين أعضاء مجلس أمناء مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم مركز ناصر للتأهيل والتدريب
المهني، المعدل بالأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ بتعيين أعضاء مجلس أمناء مركز ناصر للتأهيل
والتدريب المهني،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني برئاسة سمو الشيخ ناصر
بن حمد آل خليفة، وعضوية كل من:

١. الدكتور مصطفى علي السيد
٢. لطيفة عيسى البونوطة.
٣. العميد فواز حسن الحسن.
٤. العقيد خالد سلمان عدوان حسين.
٥. أشرف حافظ إمام.
٦. فيحان محمد الفيحاني.
٧. عبدالعزيز محمد الأشراف.
٨. روضة سلمان محسن العرادي.
٩. إيما إسماعيل المنصوري.
١٠. راشد عبداللطيف الزباني.
١١. نواف عبدالله بن هندي المناعي.
١٢. حسين عبدالمجيد شيرازي.

وتكون مدة عضويتهم في هذا المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢١ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ يونيو ٢٠٢١م

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٦١ مكرراً) إلى قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى الفصل الأول من الباب الخامس - القسم الخاص - من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٢٦١ مكرراً)، نصها الآتي:
”إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبأحد الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عنها قبل استعمال الأختام والإمضاءات والتمغات والدمغات والعلامات العامة واللوحات المعدنية وطوابع البريد المقلدة أو المزورة وقبل البدء في التحقيق الابتدائي، عد ذلك عذراً مخففاً، ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك.

ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة إلى الجاني الذي يُمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين“.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢ يونيو ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢١
بتعيين نائب للمحافظ في مصرف البحرين المركزي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،
وبناءً على ترشيح مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ سلمان بن عيسى بن إبراهيم آل خليفة نائباً لمحافظ مصرف البحرين المركزي
بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للأطفال
ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل،

وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢١م،

قرر الآتي :

مادة (١)

يقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢١ م، وهو كالآتي:

يعدّل البند (٤) من المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية والخاص بتحقيق أهداف الجمعية، ليصبح «إنشاء مراكز للأطفال والشباب من ذوي التّوحد وتزويدهم بأخصائين من الخارج لتدريب موظفي المراكز وذلك بعد أخذ الموافقات الرسمية من الجهات المختصة».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٣ مايو ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠٢١ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بالجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

- يُعيّن مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية لمرضى التصلب المتعدد لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة/ نهلة عبدالرحمن أبوالفتح علي أبوالفتح، وعضوية كل من:
- علي جاسم عبدالله جاسم عبدالرضا حسين.
 - عبدالرحمن يوسف عيسى سالمين.
 - محمد إبراهيم محمد إبراهيم الجودر.
 - نعيمة عبدالرسول علي مهنا.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات

والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يُقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٣ مايو ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المصلي الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المصلي الخيرية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية المصلي الخيرية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المصلي الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢١،

قرر الآتي :

مادة (١)

يقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المصلي الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٢١، وهو كالتالي:
يعدّل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تجديد مدة تعيين المصفي لمؤسسة الجود الخيرية المنحلة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة الجود الخيرية- مؤسسة خاصة،

وعلى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حل مؤسسة الجود الخيرية،

وعلى خطاب المصفي للوزارة بعدم إتمامه اعمال التصفية وطلبه تمديد مدة تعيينه كمصفي للمؤسسة،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تجدد مدة تعيين السادة طلال أبو غزالة وشركاؤه الدولية مصفياً لمؤسسة الجود الخيرية المنحلة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية المؤسسة وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للمؤسسة.

مادة (٢)

يجب على أعضاء المؤسسة والقائمين على إدارتها والعاملين فيها المبادرة بتسليم المصفي جميع أموالها ومستنداتها وسجلاتها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والدائنين والمدنيين لها، التصرف في أي شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها، إلا بأمر من المصفي.

مادة (٣)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام المؤسسة.

مادة (٤)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية رعاية الشباب

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية رعاية الشباب،
وعلى النظام الأساسي لجمعية رعاية الشباب،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية رعاية الشباب في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية رعاية الشباب، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢١، وهو كالتالي:
يعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقار رقم ١٠٠٤٣٢٩٨ الكائن في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٧ ضمن

تصنيف مناطق السكن المتصل بـ (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢١ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة أم الحصم - مجمع ٣٣٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٠٨٣٢٤٦ الكائن في منطقة أم الحصم - مجمع ٣٣٣ من

تصنيف مناطق العمارات ذات الطوابق الثلاثة (B٣) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقاري في منطقة مهزة - مجمع ٦٠٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقار رقم ٠٦٠٢١٢٢٠ الكائن في منطقة مهزة - مجمع ٦٠٢ ضمن تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢١ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع ٥١٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٥٠٢١٢٥٥ الكائن في منطقة سار - مجمع ٥١٥ ضمن تصنيف مناطق

السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف حدود عقاري في منطقة سند - مجمع ٧٤٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف حدود العقار رقم ٠٦٠٢٣٣٣٣ الكائن في منطقة سند - مجمع ٧٤٥ ضمن تصنيف

مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) - وَفْقاً لِمَا هُوَ وَّارِدٌ فِي الخَارِطَةِ المُرَافِقَةُ لِهَذَا القَرَارِ، وتطَبَّقُ عَلَيْهِ الاِشْتِرَاطَاتُ التَّنْظِيمِيَّةُ لِلتَّعْمِيرِ الوَارِدَةُ فِي قَرَارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الوُزَرَاءِ رَقْمَ (٢٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَرُ هَذَا القَرَارُ فِي الجُرِيدَةِ الرِّسْمِيَّةِ، وَيُعْمَلُ بِهِ مِنْ اليَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ نَشْرِهِ.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٠ مايو ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة مدينة خليفة / عسكر - مجمع ٩٥١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ١٢٠١١٧٣٢ ورقم ١٢٠١١٧٣٣ الكائنين بمنطقة مدينة خليفة /

عسكر مجمع ٩٥١ من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع ٧٣٢/٧٨٤

ومنطقة جري الشيخ - مجمع ٩٢٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٧٠٢٦٤٢٠ الكائن بمنطقة عالي مجمع ٧٣٢/٧٨٤ ومنطقة جري

الشيخ ٩٢٠ من لا يحمل تصنيفاً معتمداً وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢١ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٥٨١٦ الكائن بمنطقة المالكية مجمع ١٠٣٣ من تصنيف

مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢١ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة البديع - مجمع ٥٥٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٥٠١٦٨٦٢ الكائن بمنطقة البديع مجمع ٥٥٢ ضمن تصنيف مناطق

الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة زايد - مجمع ٧١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٧٠٣٢٦٣٧ الكائن بمنطقة مدينة زايد مجمع ٧١٨ من تصنيف

مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدّات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٢ مايو ٢٠٢١ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار (١٢٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن شروط وإجراءات إتلاف المبيدات

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية،
وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- أ- يجب على كل شخص لديه مبيدات منتهية الصلاحية أو تالفة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلافها، وفقاً للآتي:
- ١- سحب المبيدات منتهية الصلاحية أو التالفة من الأسواق ونقلها إلى مخازن الشركات المستوردة أو المنتجة للمبيدات، المعتمدة من إدارة الدفاع المدني والجهات المختصة ذات الصلة.
 - ٢- حصر جميع المبيدات منتهية الصلاحية أو التالفة وحرزها في المستودعات ووضعها في مكان منفصل ومخصص لذلك.
 - ٣- التنسيق مع إحدى الشركات المعتمدة من المجلس الأعلى للبيئة للتخلص من تلك المبيدات.
 - ٤- إخطار إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني والمجلس الأعلى للبيئة بقائمة تلك المبيدات بعد حصرها وقبل الإتلاف، على أن ترسل نسخة من محاضر الإتلاف إلى الجهتين المذكورتين.

ب- يجب على كل شخص لديه عبوات (علب) مبيدات فارغة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلافها، وفقاً للآتي:

- ١- تعبئة العلب الفارغة بالماء.
- ٢- إحكام إغلاق العلب الفارغة جيداً.
- ٣- رج العبوة عمودياً وجانبياً عدة مرات.
- ٤- التخلص من ماء غسيل العبوة داخل أوعية رش المبيدات.
- ٥- تكرير الخطوات السابقة ثلاث مرات.
- ٦- إحداث فجوة في العبوة الفارغة بواسطة آلة حادة (سكين).
- ٧- التخلص من العبوات في المستودعات المخصصة لإعادة التدوير.

المادة الثانية

لا يجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات أو عبواتها المعطوبة أو عبوات المبيدات الفارغة بطريقة يمكن أن تؤدي صحتة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، ويجب أن تتفق طريقة التخلص مع الخطوط التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، وطبقاً للأنظمة والقوانين والتشريعات ذات العلاقة المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٦ مايو ٢٠٢١ م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١
بشأن إغلاق جمعية بيوت الشباب البحرينية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة إصدار لائحة النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تسجيل جمعية بيوت الشباب البحرينية، وعلى المذكرة المرفوعة من القائم بأعمال مدير إدارة الرقابة والتدقيق المتضمنة تهاؤن مجلس الإدارة في تحصيل مستحقات الجمعية، وعدم تقديم التقارير المالية والمستندات اللازمة لممارسة عمليات الرقابة على الجمعية بالمخالفة للقانون، وما تضمنه القرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية من أحكام، وبناءً على عرض الوكيل المساعد للدعم والمبادرات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُغلق جمعية بيوت الشباب البحرينية إدارياً بصفة مؤقتة لمدة عشرة أيام.

المادة الثانية

يُبلغ هذا القرار لذوي الشأن بخطاب مسجل.

المادة الثالثة

على مدير إدارة تمكين الشباب تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٢١ م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية

محافظ مصرف البحرين المركزي:
 بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم
 (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
 وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة لأحكام
 الشريعة الإسلامية،
 وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بمصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المعايير الحاكمة
 للمعاملات الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، نصها الآتي:
 «ويجوز للمصرف، بقرار منه، تحديد تاريخ لاحق لتطبيق المعايير الشرعية المعدلة أو
 الجديدة أو تأجيل تطبيقها لمدة لا تزيد على سنة إذا ارتأى ضرورة منح المرخص لهم مهلة
 لتوفير الأدوات اللازمة لتطبيق تلك المعايير، ويُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية».

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
 اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢١م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١
بتطبيق المعيار الشرعي رقم (٥٩)
الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، المعدل بالقرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١،
وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بمصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمل بأحكام المعيار الشرعي رقم (٥٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في شأن بيع الدين، المنشور على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف، اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٢.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢١ م

كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي
لجمعية الصف الإسلامي لسنة ٢٠٢٠



جمعية السنه الإسلامي

**التقرير المالي السنوي
2020م**



جمعية السنة الإسلامية

بيان الدخل للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020م المبالغ بالدينار البحريني (د.ب)

ديسمبر 2020

أولاً : الإيرادات :

0.000	إيراد متحة مدفوعة من وزارة العدل
0.000	اشتراقات الأعضاء
0.000	إيراد الأنشطة والمؤتمرات
0.000	إيراد المحاضرات والمشاركات
0.000	التبرعات المالية والعينية
300.000	إيرادات أخرى (استرجاع مبلغ تأمين عداد الكهرباء)

300.000

مجموع الإيرادات :

ثانياً : المصروفات :

4150.000	إيجار المقر
0.000	تأثيث المقر ومكيفات ومستلزمات أخرى
0.000	رواتب وأجور
592.080	كهرباء وماء وبلدية
100.000	تأمين على عداد الكهرباء رقم الحساب 4756736
132.300	هاتف وإنترنت وفاكس
0.000	مصروفات إدارية وهدايا وتنظيفات
0.000	قرطاسيه ومطبوعات
0.000	إعلانات وندوات ومؤتمرات وانتخابات
26.250	رسوم بنكية
0.000	مصروفات نثرية

5000.630

مجموع المصروفات :

راجعه:
الأمين المالي:
احمد جابر محمد




اعده:
الأمين العام:
عبدالله خليل بو غمار



جمعية التمويل الإسلامي

بيان الإيرادات والمصروفات وفائض الأموال حسب الرسم البياني المذكور أدناه
المبلغ بالدينار البحريني (د.ب)



2016	2017	2018	2019	2020	البيانات
39300	34901.450	27144.930	17535.180	10166.238	الإيرادات
8058.550	7806.520	9678.750	7668.942	5000.630	المصروفات
31241.450	27094.930	17466.180	9866.238	5165.608	فائض الأموال

البنوك المتعامل معها : بنك البحرين الكويت - حساب جاري رقم : 100000223567

رقم الحساب الدولي : BH32BBKU00100000223567



كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي
لجمعية المنبر التقدمي لسنة ٢٠٢٠

جمعية المنبر التقدمي

المنامة - مملكة البحرين

تقرير مراقبي الحسابات والبيانات الحسابية الختامية
عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م

جمعية المنبر التقدمي
المنامة - مملكة البحرين

رقم المنشأة : ٧٣٧٣.٠٠٠١

المكتب السياسي

المنصب	أسماء أعضاء الأمانة العامة
الأمين العام	١ (خليل يوسف رضي
نائب أمين العام للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية	٢ (عادل عبد الله المتروك
نائب الأمين العام للشؤون التنظيمية	٣ (دينا جاسم الأمير
الأمين المالي - مدير المقر	٤ (وليد باقر حسن
رئيس قطاع المرأة	٥ (إيمان حسن شويطر
رئيس قطاع الشباب والطلبة	٦ (حسن عبد الله الغنام
رئيس اللجنة الثقافية	٧ (حسين علي مهنا
رئيس اللجنة الاجتماعية	٨ (خديجة أمين الصايغ
رئيس اللجنة القانونية وحقوق الإنسان	٩ (محمود منصور ربيع
رئيس لجنة الشأن البرلماني	١٠ (علي محمد حسين
رئيس اللجنة الإعلامية	١١ (فاضل حسن الحلبي

العنوان :

فيلا رقم : ٣٧٨٠، طريق رقم : ٩١٥، مدينة عيسى رقم : ٨٠٩

البنوك :

بنك البحرين والكويت
بنك البحرين الوطني
البنك الأهلي المتحد

مدققى الحسابات

نبيل الساعي - محاسبون قانونيون
ص . ب ٢٢٨٨



NABEEL AL-SAIE
Public Accountants

A member of
Nexia
International

نبيل الساعي
ممارسون قضاة محاسبين

تقرير مدقق الحسابات المستقل
إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
جمعية المنبر التقدمي
مدينة عيسى - مملكة البحرين

الرأي

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية للسادة / جمعية المنبر التقدمي والتي تشمل على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م ، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، والأيضاحات حول البيانات المالية، شاملة ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والمنشورة على الصفحات من (١ إلى ٤) .

في رأينا، أن البيانات المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية المركز المالي للسادة / جمعية المنبر التقدمي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠. وإدائها المالي وتدقيقها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس المحاسبة الدولية (أي اف ار اس) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

أساس الرأي

لقد دققنا وفقا للمعايير الدولية للتدقيق (أي اس ايه) وان مسؤوليتنا طبقاً لهذه المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في مسؤوليات المدقق عن مراجعة قسم البيانات المالية في تقريرنا. نحن مستقلون عن الجمعية وفقا للمتطلبات الأخلاقية التي تتعلق بتدقيقنا للبيانات المالية في مملكة البحرين، ولقد أتممنا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه المتطلبات.

نعتمد أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتزويدنا بأساس مناسب لإبداء رأينا.

تأكيدات حول مسائل هامة

تتبع إدارة الجمعية نظرية التقييد المفرد عند تسجيل عملياتها المالية والمحاسبية والبيانات المالية المقدمة البنا لأتضمنت على ميزان مراجعة نهائي. كما لم تقدم الإدارة البنا قوائم جرد ممتلكات الألات والمعدات المبينة في الأيضاح رقم (٣) صفحة رقم (٢).

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة للبيانات المالية

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد وعدالة وعرض هذه البيانات المالية بصورة عادلة وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (أي أف آر إس) وتشتمل هذه المسؤولية على تصميم وتطبيق واتباع نظم رقابة داخلية ذات علاقة بأعداد وعدالة عرض البيانات المالية بصورة عادلة وخالية من أية أمور مادية إظهرت على غير حقيقتها سواء كان ذلك بسبب الغش أو الخطأ وكذلك اختيار وتطبيق سياسات محاسبية ملائمة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة في ظل الظروف القائمة. عند اعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة الجمعية على الاستمرار طبقاً لقاعدة الإستمرارية، والافصاح حسب الضرورة عن الأمور المتعلقة بقاعدة الإستمرارية واستخدامها للمحاسبة ما لم تعتمد الإدارة تصفية الجمعية أو وقف العمليات أو لا يوجد لديها بديلاً واقعياً للقيام بذلك.

القائمين على الحوكمة هم المسؤولين عن الإشراف على عملية اعداد التقارير المالية للجمعية.



Office: 51-52, 8th Floor
Bldg. 1029, Road 3621, Al Seef 436
P.O. Box : 2288
Kingdom of Bahrain
Tel. Off. : +97224772
Fax : 12224426



البريد الإلكتروني: nabilsai@batelco.com.bh
الترقيم: www.nabeelsaie.com

مكتب: ٥١-٥٢ الطابق الخامس
بناية ١٠٢٩، شارع ٣٦٢١، السيف ٤٣٦
ص.ب: ٢٢٨٨، مملكة البحرين
تليفون المكتب: ١٧٢٢٤٧٧٢
فاكس: ١٧٢٢٤٤٢٦



مسؤوليات مدققي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

أن مسئولينا هي إبداء الرأي في هذه البيانات المالية وفقاً لما قمنا به من أعمال التدقيق لقد تم تدقيقتنا وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، والتي تتطلب الالتزام بأخلاقيات المهنة ذات العلاقة، وأن نخطط وننفذ أعمال التدقيق بغرض الحصول على تأكيدات معقولة فيما إذا كانت البيانات المالية خالية أية أمور مادية أظهرت على غير حقيقتها.

يشتمل التدقيق القيام بإجراءات معينة للحصول على أدلة تدقيق حول المبالغ والأيضاحات الواردة في البيانات المالية، وتعتمد تلك الإجراءات على تقديرنا بما في ذلك تقييم مخاطر وجود أمور مادية أظهرت على غير حقيقتها سواء كانت بسبب الغش أو الخطأ، وعند قيامنا بتقييم هذه المخاطر يتم الأخذ بالأخذ بالاعتبار نظام الرقابة الداخلية وضوابطه الملائمة لأعداد وعدالة عرض البيانات المالية وذلك للقيام بتصميم إجراءات التدقيق الملائمة في ظل الظروف القائمة وليس لغرض إبداء الرأي في مدى فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للجمعية، يشمل التدقيق تقييمنا لمدي ملائمة السياسات المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أجرتها الإدارة وتقييمنا عاما لعرض البيانات المالية.

تقرير حول متطلبات مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب

لقد قمنا بفحص أنظمة الرقابة الداخلية للجمعية وكذلك الاجراءات ذات الصلة بالرصد والابلاغ عن العمليات المشبوهة والغير عادية وأنظمة وأجراءات التحقق من هوية العملاء وبحسب علمنا وأعتقدنا نفيد بما يلي:

- ١- الجمعية لديها أنظمة رقابة داخلية و إجراءات كفيلة بالرقابة والرصد والابلاغ عن العمليات المشبوهة او الغير عادية .
- ٢- أن الأنظمة والاجراءات الخاصة بالجمعية كافية للتعرف على هوية العملاء .
- ٣- الجمعية مسنولة عن الابلاغ عن جميع العمليات المشبوهة أو غير العادية التي حصلت خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ .
- ٤- الجمعية ليس لها أي علاقة من أي نوع مع اي فرد او منظمة مدرجين في قرار مجلس الامن القومي الموحد او القائمة المحلية .
- ٥- لم تقع خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ أية مخالفات لاحكام القرار الوزاري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن الالتزامات المتعلقة باجراءات حظر ومكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ، أو بالنسبة للجمعيات والمنظمات الاهلية .



NABEEL AL-SAIE
Public Accountants



نبييل الساعي
محاسبون وفraud



تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

(أ) وفقاً لمتطلبات قانون الجمعيات والائدية الاجتماعية والثقافية البحريني والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لعام ١٩٨٩م وقانون الجمعيات السياسية فاننا نقر بالتالي:-

١- إن الجمعية تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة وأن القوائم المالية تتفق مع تلك السجلات،

٢- إن المعلومات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتفق مع القوائم المالية،

٣- إن الجمعية ملتزمة بالمتطلبات الرقابية والانظمة الخاصة بقانون الجمعيات ،

٤- وقد حصلنا من الإدارة علي جميع الأيضاحات والمعلومات الأخرى التي رايناها ضرورية لأغراض تدقيقنا

(ب) ولم يرد الي علمنا خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وقوع أية مخالفات لاحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي للجمعية علي وجة قد يؤثر بشكل جوهري سلبي علي نشاط الجمعية أو مركزها المالي.

نبيل الساعي - محاسبون قانونيون

نبيل عبد الله أحمد الساعي
مراقب حسابات مرخص رقم (١٥)
٣ فبراير ٢٠٢١



جمعية المنبر التقدمي
المنامة - مملكة البحرين

بيان [أ]

قائمة المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م
[المبالغ مبينة بالدينار البحريني]

٢٠١٩ م	٢٠٢٠ م	إيضاح
١٤٤,٠٦٦	١٤١,٢٣٧	- ٣ -
١٤٤,٠٦٦	١٤١,٢٣٧	الموجودات طويلة الأجل: ممتلكات الآلات والمعدات مجموع الموجودات طويلة الأجل
٣٧,١١١	٤٨,٦٥٥	- ٤ -
٣٧,١١١	٤٨,٦٥٥	الموجودات المتداولة : نقد لدى البنوك مجموع الموجودات المتداولة
١٨١,١٧٧	١٨٩,٨٩٢	مجموع الموجودات المطلوبات وحقوق الجمعية المطلوبات المتداولة الذمم الدائنة الأخرى
٣٠٠	٣٠٠	مجموع المطلوبات المتداولة حقوق الجمعية
٣٠٠	٣٠٠	فانض الأموال
١٨٠,٨٧٧	١٨٩,٥٩٢	- ٥ -
١٨٠,٨٧٧	١٨٩,٥٩٢	مجموع حقوق الجمعية مجموع المطلوبات وحقوق الجمعية
١٨١,١٧٧	١٨٩,٨٩٢	

أن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من البيانات المالية



الأمين المالي

السيد / وليد باقر حسن

السيد / وليد باقر حسن



الأمين العام

السيد / خليل يوسف رضى

السيد / خليل يوسف رضى

جمعية المنبر التقدمي
المنامة - مملكة البحرين

بيان [ب]

بيان الإيرادات والمصروفات
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م
[المبالغ مبينة بالدينار البحريني]

٢٠١٩ م	٢٠٢٠ م	إيضاح	
٤١,١٧٦	٣١,١٦٩	- ٦ -	الإيرادات
(٢٨,٨٨٤)	(٢٢,٤٥٤)	- ٧ -	المصروفات
١٢,٢٩٢	٨,٧١٥		فائض الإيرادات على المصروفات

أن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من البيانات المالية

الأمين المالي

السيد / وليد باقر حسن

السيد



الأمين العام

السيد / خليل يوسف رضى

السيد



جمعية المنبر التقدمي
المنامة - مملكة البحرين

بيان [ج]

قائمة التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م
[المبالغ مبينة بالدينار البحريني]

٢٠١٩ م	٢٠٢٠ م	
		أنشطة الجمعية
١٢,٢٩٢	٨,٧١٥	فائض الإيرادات على المصروفات
٣٠٠	-	الزخم الدائنة
٤,٥٦٥	٢,٨٢٩	تسويات البنود الغير نقدية
		الاستهلاك
١٧,١٥٧	١١,٥٤٤	صافي التدفقات النقدية المتولدة من أنشطة العمليات
		أنشطة الاستثمار
-	-	شراء موجودات ثابتة
-	-	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة الاستثمار
١٧,١٥٧	١١,٥٤٤	صافي الزيادة في النقد وما يعادله
١٩,٩٥٤	٣٧,١١١	النقد وما يعادله في بداية العام
٣٧,١١١	٤٨,٦٥٥	النقد وما يعادله في نهاية العام
		يتمثل في :
٣٧,١١١	٤٨,٦٥٥	نقد لدى البنوك
٣٧,١١١	٤٨,٦٥٥	

أن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من البيانات المالية



الأمين العام

السيد / وليد باقر حسن

السيد



الأمين العام

السيد / خليل يوسف رضى

السيد

جمعية المنبر التقدمي
المنامة - مملكة البحرين
إيضاحات حول البيانات المالية
[المبالغ مبنية بالدينار البحريني]

١ [نشأة الجمعية :-

جمعية المنبر التقدمي - تأسست بموجب الترخيص الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١م والمتعلق بإنشاء الجمعيات وإن الغرض من إنشاء الجمعية هو تعزيز التعاون بين أعضاء الجمعية فيما يخدم العمل الوطني المشترك وقد تم إشهار الجمعية في ٣١ سبتمبر ٢٠٠١م، بموجب قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي تاريخ ٨ يناير ٢٠٠٦م قامت الجمعية بتوفير أوضاعها وفقاً لإحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م والمتعلق بالجمعيات السياسية.

٢ [أهم السياسات المحاسبية :-

أ) الأساس المحاسبي :

أن بيانات المركز المالي قد تم استخراجها من السجلات المحاسبية للجمعية وفقاً لقاعدة التكلفة التاريخية وتمشياً مع القواعد المحاسبية الدولية وبالتالي تتبع الافتراضات المحاسبية الأساسية من حيث استمرارية العمل وثبات المبادئ المحاسبية وقاعدة الاستحقاق.

ب) أساس الالتزام :

لقد تم إعداد البيانات المالية المرفقة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية.

ج) السياسات المحاسبية المهمة :-

وفيما يلي ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية والتي تم تطبيقها على أساس منظم .

د) النقدية وشبه النقدية :

لغرض إعداد بيان التدفقات النقدية، تتمثل النقدية في النقد في حساب البنوك الجارية.

هـ) نُمم دائنة وأخرى :

تظهر الذمم الدائنة بالقيمة التي يستوجب سدادها في المستقبل مقابل السلع والخدمات المستلمة، سواء أ تم استلام فواتير بقيمتها من قبل موردين أو لم يتم استلام مثل تلك الفواتير.

و) المخصصات :

تحتسب المخصصات حينما يكون على الجمعية التزام قائم نتيجة لأحداث سابقة تحتم عليها تحويل مواردها الاقتصادية للغير لتسوية ذلك الالتزام شريطة أن يكون بالإمكان تحديد قيمة ذلك الالتزام بطريقة موثوق بها.

ز) مصروفات الجمعية :

تشمل مصروفات الجمعية في مصروفات العمومية و الإدارية الثابتة والتي تم احتسابها وفقاً لأساس الاستحقاق وكذلك المصروفات المباشرة السياسية بأنشطة الجمعية.

ح) إيرادات الجمعية :

تتكون إيرادات الجمعية من إشتراكات وتبرعات الأعضاء والدعم الحكومي والمساهمات الأخرى



ط (ممتلكات والآلات والمعدات :

تقد أظهرت الآلات والمعدات بالتكلفة بعد طرح مخصص الاستهلاك المتراكم. وتتضمن التكلفة جميع النفقات التي صرفت على الموجودات بصورة مباشرة لوضعها في الحالة التشغيلية التي تمكنها من تحقيق الغرض الذي تم شراؤها من أجله.

يتم احتساب المخصص اللازم لاستهلاك تكلفة الآلات والمعدات بطريقة القسط الثابت وبمعدلات استهلاك كافية لتغطية عمرها المتوقع، كالتالي: المباني ٥٠% - حاسبات الية ٢٥% - اثاث واجهزة مكتبية ٢٥% ** أرباح وخسائر بيع الآلات والمعدات يتم تحديدها على أساس القيمة الدفترية ويتم أخذها بعين الاعتبار في احتساب صافي الربح.

مصاريف الصيانة والتجديدات تحتسب ضمن بيان الإيرادات والمصروفات حين إنفاقها. إذا ما زادت القيمة الدفترية لأصل ما على قيمته التقديرية الممكن تحقيقها فتم فوراً تخفيض القيمة الدفترية لذلك الأصل إلى قيمته الممكن تحقيقها.

ك (إنخفاض القيمة :

تتم مراجعة القيمة الدفترية لأصول الجمعية في تاريخ المركز المالي لتحديد إذا ما كانت هناك دلائل على وجود انخفاض في القيمة وفي حال وجودها فإنه يتم بموجبها تقدير قيمة الموجودات المتوقع استردادها. تحسب خسارة انخفاض القيمة الدفترية لأي أصل من الأصول المتوقع استردادها وتحتل هذه الخسائر على بيان الدخل الشامل.

٣ [ممتلكات الآلات والمعدات :-

الأجمالي	اثاث واجهزه مكتبية	حاسبات الية	أراض ومباني	
١٩٥,٩٦٣	١٤,٠١٥	٥,٣٧٢	١٧٦,٥٧٦	التكلفة كما في ٢٠٢٠/١/١
-	-	-	-	الإضافات
١٩٥,٩٦٣	١٤,٠١٥	٥,٣٧٢	١٧٦,٥٧٦	التكلفة كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١
٥١,٨٩٧	١٤,٠١٤	٥,٣٧١	٣٢,٥١٢	مجموع الاستهلاك كما في : ٢٠٢٠/١/١
٢,٨٢٩	-	-	٢,٨٢٩	إستهلاك العام
٥٤,٧٢٦	١٤,٠١٤	٥,٣٧١	٣٥,٣٤١	مجموع الاستهلاك كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١
١٤١,٢٣٧	١	١	١٤١,٢٣٥	صافي القيمة الدفترية كما في : ٢٠٢٠/١٢/٣١
١٤٤,٠٦٦	١	١	١٤٤,٠٦٤	٢٠١٩/١٢/٣١

**** ملحوظة :**

تم تقدير قيمة الأرض من قبل الإدارة بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ دينار والمبني بقيمة ٥٦,٥٧٦ دينار.



٤ [نقد بالصندوق وأرصدة لدى البنوك :-

٢٠١٩م	٢٠٢٠م	
٥,٨٥٨	٧,٣٩٥	بنك البحرين والكويت (ح/ جاري)
٢٥,٢٩٧	٣٤,٩٠٦	بنك البحرين الوطني (ح/ جاري)
٥,٩٥٦	٦,٣٥٤	البنك الأهلي المتحد (ح/ جاري)
٣٧,١١١	٤٨,٦٥٥	

٥ [فائض الأموال :-

١٦٨,٥٨٥	١٨٠,٨٧٧	فائض الأموال في أول العام
١٢,٢٩٢	٨,٧١٥	بضائف :
١٨٠,٨٧٧	١٨٩,٥٩٢	فائض الإيرادات على المصروفات-بيان (ب)

٦ [الإيرادات :-

١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	الدعم المقدم من وزارة العدل
٣٠	-	الانتساب
١١,٦٢٠	٣,٩٩٦	الإشتراكات
١٠,٠٣٤	٧,٢٣٨	تبرعات
-	١,٠١٤	أنشطة و فاعليات
١,٤٩٢	٩٢١	أخرى
٤١,١٧٦	٣١,١٦٩	

٧ [المصروفات :-

١١,٩٨٢	٧,٤٥١	تكلفة الموظفين
٢,٣٤٣	١,٦٠٩	الكهرباء والماء والبلدية
١,٠٩٨	٧٧٢	الهاتف والفاكس و الإنترنت
١,٨٢٩	٩٩٦	مصروفات إدارية والنثرية
١,٩٠١	٤,٣٣٤	الفعاليات والأنشطة
٤,٥٩١	٤,٢٣٩	مطبوعات و إصدارات
٥٧٥	٢٢٤	مصاريف متنوعة
٤,٥٦٥	٢,٨٢٩	الاستهلاك
٢٨,٨٨٤	٢٢,٤٥٤	



٨] القروض والسلفيات

تدرج القروض والسلفيات الممنوحة ضمن تكلفة الموظفين وكذلك تخصم منها عند التحصيل.

٩] مصادقات البنوك

لم يتم إرسال مصادقات الي جميع البنوك من قبل ادارة الجمعية وذلك حتى تاريخ اعداد المركز المالي .

١٠] أرقام المقارنة

يتم إعادة تبويب / تصنيف أرقام المقارنة للعام الماضي كلما كان ذلك ضروريا من أجل أن تتمشي مع عرض أرقام العام الحالي .

١١] الأدوات المالية وإدارة المخاطر :-

تتكون الأدوات المالية للجمعية من الموجودات والمطلوبات المالية.
الموجودات المالية للجمعية تشمل النقد بالصندوق والبنوك، والذمم المدينة والآخرى
المطلوبات المالية للجمعية تشمل الذمم الدائنة الأخرى.
السياسات المحاسبية للموجودات والمطلوبات المالية معروضة في إيضاح رقم (٢). المخاطر التي
تعرض لها الجمعية بخصوص الأدوات المالية وطرق إدارة هذه المخاطر مشروحة أدناه.

**** مخاطر الائتمان :**

هي مخاطر عجز أحد طرفي الأدوات المالية عن الوفاء بالالتزامات المتفق عليها حين إستحقاقها
مما يسبب خسارة مالية للطرف الأخر.
لقد تم إيداع النقدية لدى البنوك المحلية والتي تتمتع بتصنيف إنتماني جيد.

**** مخاطر العملات :**

هي مخاطر تغير قيمة الأدوات المالية نتيجة التقلبات في سعر الصرف للعملات الأجنبية. لا
تعرض الجمعية لمخاطر العملات حيث أن أغلب معاملاتها بالدينار البحريني.

**** مخاطر السيولة :**

هي مخاطر عدم قدره الجمعية في الحصول على الأموال اللازمة لسداد الإلتزامات المصاحبة
للأدوات المالية.
تقوم إدارة الجمعية بإدارة ومراقبة مخاطر السيولة بشكل منتظم بضمن توفر السيولة اللازمة
لمواجهة أية الإلتزامات مستقبلية وخلال فترة زمنية قصيرة.



**كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي
لجمعية المنبر الوطني الإسلامي لسنة ٢٠٢٠**

جمعية المنبر الوطني الإسلامي

جمعية سياسية

المحرق - مملكة البحرين

تقرير مراقبي الحسابات والبيانات الحسابية الختامية

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م

جمعية المنبر الوطني الإسلامي
جمعية سياسية
المحرق - مملكة البحرين

المنصب	أسماء أعضاء الأمانة العامة
الأمين العام	١ (محمد إسماعيل العمادي
نائب الأمين العام	٢ (حافظ علي سيف
رئيس المكتب السياسي	٣ (د. علي أحمد عبدالله
رئيس المكتب الإعلامي	٤ (انس خالد بومطوع
الأمين المالي	٥ (عبدالواحد عبدالعزيز قرادة
أمين السر	٦ (ناصر علي إبراهيم
رئيس مكتب الانتخابات	٧ (عادل شريدة الذواذي
رئيس مكتب التواصل	٨ (ناصر الشيخ عبدالله الفضالة
رئيس مكتب التطوير والتدريب	٩ (د. هشام محمد العمال
<p>عنوان الجمعية مبنى (٣٠)، شارع الشيخ سلمان - المحرق ص . ب (٢٣٠٣٨)</p> <p>الهاتف بنك الإثمار بنك البحرين الإسلامي بنك البركة بيت التمويل الكويتي</p> <p>مفتحي الحسابات نبيل الساعي - محاسبون قانونيون ص . ب (٢٢٨٨) المنامة - مملكة البحرين</p>	



NABEEL AL-SAIE
Public Accountants

A member of
Nexia
International

نبييل الساعي
محاسبون قضاة

القائمين على الحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للجمعية
مسؤوليات مدققي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

أن مسئولينا هي ابداء الرأي في هذه البيانات المالية وفقا لما قمنا به من أعمال التدقيق لقد تم
تدقيقنا وفقا لمعايير التدقيق الدولية ، والتي تتطلب الالتزام باخلاقيات المهنة ذات العلاقة ، وأن
نخطط وننفذ أعمال التدقيق بغرض الحصول على تأكيدات معقولة فيما إذا كانت البيانات المالية
خالية من أية أمور مادية إظهرت على غير حقيقتها ، يشتمل التدقيق القيام بإجراءات معينة
للحصول على أدلة تدقيق حول المبالغ والإيضاحات الواردة في البيانات المالية ، وتعتمد تلك
الإجراءات على تقديرنا بما في ذلك تقييم مخاطر وجود أمور مادية إظهرت على غير حقيقتها
سواء كانت بسبب الغش أو الخطأ ، وعند قيامنا بتقييم هذه المخاطر يتم الأخذ بالأعتبار نظام
الرقابة الداخلية وضوابطه الملائمة لإعداد وعدالة عرض البيانات المالية وذلك للقيام بتصميم
إجراءات التدقيق الملائمة في ظل الظروف القائمة وليس لغرض ابداء الرأي في مدى فاعلية
أنظمة الرقابة الداخلية للجمعية ، يشمل التدقيق تقييمنا لمدى ملائمة السياسات المستخدمة ومدى
معقولة التقديرات المحاسبية التي أجرتها الإدارة وتقييما عاما لعرض البيانات المالية .

تقرير حول متطلبات مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب

لقد قمنا بفحص أنظمة الرقابة الداخلية للجمعية وكذلك الإجراءات ذات الصلة بالرصد والابلاغ
عن العمليات المشبوهة والغير عادية وأنظمة وإجراءات التحقق من هوية العملاء وبحسب علمنا
وأعتقدنا نفيذ بما يلي:

- ١- الجمعية لديها أنظمة رقابة داخلية و إجراءات كفيلة بالرقابة والرصد والابلاغ عن
العمليات المشبوهة او الغير عادية .
- ٢- أن الأنظمة والاجراءات السياسية بالجمعية كافية للتعرف على هوية العملاء .
- ٣- الجمعية مسنولة عن الابلاغ عن جميع العمليات المشبوهة أو غير العادية التي حصلت
خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ .



- ٤- لم تقع خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ أية مخالفات لاحكام القرار
الوزاري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة
عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ، بالنسبة للجمعيات والمنظمات الاهلية .

Office 51-52, 5th Floor
Bldg. 1029, Road 3621, Al Seef 436
P.O.Box : 2288
Kingdom of Bahrain
Tel, Off. : 17224772
Fax : 17224426



Email: nabilsai@batelco.com.bh
Website: www.nabeelalsaie.com

مكتب: ٥٢-٥١، الطابق الخامس
بناية ١٠٢٩، شارع ٣٦٢١، السيف ٤٣٦
ص.ب. ٢٢٨٨، مملكة البحرين
تلفون المكتب: ١٧٢٢٤٧٧٢
فاكس: ١٧٢٢٤٤٢٦

Nabeel Al Saie - Public Accountants is a member representative of Nexia International, a world wide network of independent accounting and consulting firms.



تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

(أ) وفقا لمتطلبات قانون الجمعيات الساسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥.

فإننا نقر بالتالي:

- ١- إن المعلومات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتفق مع القوائم المالية،
 - ٢- إن الجمعية ملتزمة بالمتطلبات الرقابية والانظمة الساسية بقانون الجمعيات ،
 - ٣- وقد حصلنا من الإدارة على جميع الأيضاحات والمعلومات الأخرى التي رايناها ضرورية لأغراض تدقيقنا .
- (ب) ولم يرد الى علمنا خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وقوع أية مخالفات لاحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي للجمعية على وجه قد يؤثر بشكل جوهري سلبا على نشاط الجمعية أو مركزها المالي.

نبيل الساعي - محاسبون قانونيون

نبيل عبد الله أحمد الساعي

مراقب حسابات مرخص رقم (١٥)

١٧ مارس ٢٠٢١



بيان [١]

جمعية المنبر الوطني الإسلامي
جمعية سياسية
المحرق - مملكة البحرين
قائمة المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م
[المبالغ مبينة بالدينار البحريني]

٢٠١٩ م	٢٠٢٠ م	إيضاح
		الموجودات :
		الموجودات طويلة الأجل
٥٣٧,١٨٣	٩٥٥,٥١٠	- ٣ - الإستثمارات العقارية
١	١	- ٤ - الممتلكات والألات والمعدات
٥٣٧,١٨٤	٩٥٥,٥١١	مجموع الموجودات طويلة الأجل
		الموجودات المتداولة :
٥٢,٤٦٨	٣٣,٠٥٧	- ٥ - نقد لدى البنوك
٥٢,٤٦٨	٣٣,٠٥٧	مجموع الموجودات المتداولة
٥٨٩,٦٥٢	٩٨٨,٥٦٨	مجموع الموجودات
		حقوق الجمعية والمطلوبات
		حقوق الجمعية
٣٢,٤٧٧	٣٦,٦٢٨	- ٦ - فائض الأموال
٥٥٥,٣٢٦	٥٥٥,٣٢٦	إحتياطي القيمة العادلة
٥٧٨,٨٠٣	٥٩١,٩٥٤	مجموع حقوق الجمعية
		المطلوبات طويلة الأجل
-	٣٣٨,٥١٤	- ٧ - الجزء الغير جاري من الديون
-	٣٣٨,٥١٤	مجموع المطلوبات طويلة الأجل
		المطلوبات المتداولة
١,٨٤٩	٥٨,١٠٠	- ٨ - الذمم الدائنة والأخرى
١,٨٤٩	٥٨,١٠٠	مجموع المطلوبات المتداولة
٥٨٩,٦٥٢	٩٨٨,٥٦٨	مجموع حقوق الجمعية و المطلوبات

أن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءا من البيانات المالية

الأمين المالي

عبدالواحد عبدالعزيز قراطة



أشور



الأمين العام

محمد إسماعيل العمادي

محمد إسماعيل العمادي

جمعية المنبر الوطني الإسلامي
جمعية سياسية
المحرق - مملكة البحرين


بيان [ب]

قائمة الدخل
عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م
[المبالغ مبينة بالدينار البحريني]

٢٠١٩ م	٢٠٢٠ م	إيضاح	
٣١,٢٣٩	٣١,٦٠٣	- ٩ -	الإيرادات
(٣٠,٧٨٥)	(٢٧,٤٥٢)	- ١٠ -	المصروفات
٤٥٤	٤,١٥١		فائض الإيرادات على المصروفات

أن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من البيانات المالية

الأمين المالي
عبدالواحد عبدالعزيز قراطة



الأمين العام
محمد إسماعيل العمادي




جمعية المنبر الوطني الإسلامي
جمعية سياسية
المحرق - مملكة البحرين
قائمة التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م
[المبالغ مبينة بالدينار البحريني]

٢٠١٩ م	٢٠٢٠ م	
		أنشطة الجمعية
٤٥٤	٤,١٥١	فائض الإيرادات على المصروفات
-	-	التغير في بنود الموجودات والمطلوبات المتداولة
٤٠٠	٥٦,٢٥١	الذمم المدينة
٨٥٤	٦٠,٤٠٢	الذمم الدائنة الأخرى
		صافي التدفقات النقدية المتولدة من أنشطة الجمعية
(٩٢,١٤٠)	(٤١٨,٣٢٧)	الأنشطة الإستثمارية
		شراء استثمارات
(٩٢,١٤٠)	(٤١٨,٣٢٧)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الإستثمارية
		الأنشطة الممولة
-	٣٣٨,٥١٤	الجزء الغير جاري من الديون
-	٣٣٨,٥١٤	صافي التدفقات النقدية المتولدة من الأنشطة التمويلية
(٩١,٢٨٦)	(١٩,٤١١)	صافي (النقص) في النقد وما يعادله
١٤٣,٧٥٤	٥٢,٤٦٨	النقد وما يعادله في بداية السنة
٥٢,٤٦٨	٣٣,٠٥٧	النقد وما يعادله في نهاية السنة
		يتمثل في :
٥٢,٤٦٨	٣٣,٠٥٧	نقد لدى البنوك - إيضاح (٥)

أن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من البيانات المالي

الأمين المالي
عبدالواحد عبدالعزيز قرأطة



الأمين العام
محمد إسماعيل العمادي



جمعية المنبر الوطني الإسلامي
جمعية سياسية
المحرق - مملكة البحرين

إيضاحات حول البيانات المالية
[المبالغ مبينة بالدينار البحريني]

١ [نشأة ونشاط الجمعية :-

جمعية المنبر الوطني الإسلامي - جمعية سياسية تأسست طبقاً لإحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات السياسية العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات السياسية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م وقد تم إشهار الجمعية في ٣١ مارس ٢٠٠٢م، بموجب قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وقد تم توفيق أوضاع الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن الجمعيات السياسية والقرارات الوزارية الصادرة لتنفيذاً له وبناءاً عليه فقد تم تسجيل الجمعية بوزارة العدل طبقاً لإحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن توفيق أوضاع الجمعيات السياسية الراغبة في ممارسة نشاط سياسي .
وتقوم الجمعية في حدود القانون بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :

- ١ [العمل على تعزيز ثوابت الهوية العربية الإسلامية للمجتمع البحريني كما أقرها الدستور.
- ٢ [العمل على بلورة المواقف الإسلامية في كافة نواحي الحياة ضمن إطار الدستور والميثاق.
- ٣ [السعي للحفاظ على مكتسبات الدستور والميثاق في مجال الحريات العامة.
- ٤ [السعي لتفعيل المشاركة الشعبية في تحديد ورسم مستقبل البلاد وخطط التنمية وذلك ضمن الدستور والميثاق.
- ٥ [العمل على تحقيق السلم الاجتماعي للأفراد والمجتمع.
- ٦ [العمل على توطيد دعائم الوحدة الوطنية في البلاد.
- ٧ [العمل على تقوية أواصر الود الاجتماعي والتقارب الفكري بين فئات المجتمع وطوائفه.
- ٨ [التعاون مع الجهات المختصة لتطوير النظام الاقتصادي في البلاد.
- ٩ [السعي إلى تأصيل النظم الاجتماعية والتربوية والإعلامية في البلاد على أسس تجمع بين تأمين الهوية الإسلامية ومواكبه التقدم الحضاري.
- ١٠ [السعي للمحافظة على استقرار كيان الأسرة البحرينية.
- ١١ [السعي إلى تشجيع خطوات الوحدة بمختلف أشكالها بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتحقيق تكامل إقتصادي وسياسي وعسكري شامل ينتهي بالوحدة الشاملة وذلك تجسداً لمبادئ الإسلام الداعية إلى الوحدة ونبذ التفرق.



- ٢ [السياسات المحاسبية المهمة :-
وفيما يلي ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد البيانات المالية والتي تم تطبيقها على أساس منظم .
- (أ) أساس الإعداد :
لقد أعدت البيانات المالية المرفقة للجمعية على أساس مبدأ التكلفة التاريخية وقاعدة الاستحقاق.
تعرض البيانات المالية بالدينار البحريني.
- (ب) أساس الالتزام :
لقد تم إعداد البيانات المالية المرفقة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية.
- (ج) النقدية وشبه النقدية :
لفرض إعداد بيان التدفقات النقدية، تتمثل النقدية في النقد في حساب البنوك الجارية.
- (د) ذمم دائنة وأخرى :
تظهر الذمم الدائنة بالقيمة التي يستوجب سدادها في المستقبل مقابل السلع والخدمات المستلمة، سواء أ تم استلام فواتير بقيمتها من قبل موردين أو لم يتم استلام مثل تلك الفواتير.
- (هـ) المخصصات :
تحتسب المخصصات حينما يكون على الجمعية إلتزام قائم نتيجة لأحداث سابقة تحتم عليها تحويل مواردها الاقتصادية للغير لتسوية ذلك الإلتزام شريطة أن يكون بالإمكان تحديد قيمة ذلك الإلتزام بطريقة موثوق بها.
- (و) مصروفات الجمعية :
تشمل مصروفات الجمعية في مصروفات العمومية و الإدارية الثابتة والتي تم احتسابها وفقاً لأساس الاستحقاق وكذلك المصروفات المباشرة السياسية بأنشطة الجمعية.
- (ز) إيرادات الجمعية :
تتكون إيرادات الجمعية من إشتراكات وتبرعات الأعضاء والدعم الحكومي والمساهمات الأخرى .
- (ح) إستثمارات عقارية :
تعتبر الأراضي و المباني إستثمارات عقارية فقط عندما يكون الغرض من الإحتفاظ بها هو لإكتساب إيرادات إيجارية أو لإرتفاع قيمتها الرأسمالية أو كلاهما.
تقيد الإستثمارات العقارية بالتكلفة بعد طرح الإستهلاك المتراكم و أي تدني في القيمة ، ولا يحتسب استهلاك على الأراضي . تشمل تكلفة العقارات على جميع تكاليفها المباشر بما في ذلك تكاليف الاقتراض المتعلقة مباشرة بإنشاءالعقار ، وتستثنى تكلفة خدمات الصيانة اليومية للعقار .
يحتسب الإستهلاك على المباني بطريقة القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية التقديرية .
يعاد النظر في القيمة الدفترية للإستثمارات العقارية لتحديد الإنخفاض عند وجود أحداث أو تغيرات ظرفية تشير إلى احتمالية عدم استرداد القيمة الدفترية . في حالة وجود مؤشر كهذا وعندما تكون القيمة الدفترية أعلى من القيمة الممكن استردادها يتم تخفيض الموجودات إلى القيمة الممكن استردادها . (يتبع)



يتم إلغاء تحقق أي بند من الإستثمارات العقارية عند إستبعادها أو عندما لا يتوقع أي منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامها. وتدرج أية أرباح أو خسائر تنشأ من استبعاد الإستثمار العقاري في بيان الدخل للسنة التي تم فيها الإستبعاد. وقد تم إتباع أساس التقييم للعقارات المدرجة بقائمة المركز المالي وفقاً لأسعار السوق الجارية و بواسطة مقيمين معتمدين.

ط (الممتلكات والآلات والمعدات :

لقد أظهرت الآلات والمعدات بالتكلفة بعد طرح مخصص الاستهلاك المتراكم. وتتضمن التكلفة جميع النفقات التي صرفت على الموجودات بصورة مباشرة لوضعها في الحالة التشغيلية التي تمكنها من تحقيق الغرض الذي تم شراؤها من أجله.

يتم احتساب المخصص اللازم لاستهلاك تكلفة الآلات والمعدات بطريقة القسط الثابت وبمعدلات استهلاك كافية لتغطية عمرها المتوقع، كالتالي:

المعدات المكتتبية	الأثاث والتراكيبات
٥ سنوات	٥ سنوات

** أرباح وخسائر بيع الآلات والمعدات يتم تحديدها على أساس القيمة الدفترية ويتم أخذها بعين الاعتبار في احتساب صافي الربح.

مصاريف الصيانة والتجديدات تحسب ضمن بيان الإيرادات والمصروفات حين إنفاقها. إذا ما زادت القيمة الدفترية لأصل ما على قيمته التقديرية الممكن تحقيقها فيتم فوراً تخفيض القيمة الدفترية لذلك الأصل إلى قيمته الممكن تحقيقها.

ك (إنخفاض القيمة :

تتم مراجعة القيمة الدفترية لأصول الجمعية في تاريخ المركز المالي لتحديد إذا ما كانت هناك دلالة على وجود انخفاض في القيمة وفي حال وجودها فإنه يتم بموجبها تقدير قيمة الموجودات المتوقع استردادها. تحسب خسارة انخفاض القيمة الدفترية لأي أصل من الأصول المتوقع استردادها وتحتل هذه الخسائر على بيان الدخل الشامل.

ل (إحتياطي القيمة العادلة :

يتمثل إحتياطي القيمة العادلة في قيمة التقييم للأراضي الإستثمارية والتي تم تقييمها وفقاً لأسعار السوق الجارية.

م (إحتياطي إعادة التقييم :

يتمثل إحتياطي إعادة التقييم في قيمة مبانى الجمعية والتي تم تقييمها وفقاً لأسعار السوق الجارية.



[٣] الإستثمارات العقارية :

الإجمالي	مباني تحت إنشاء	أراضي	
٥٣٧,١٨٣	١٥٢,٢٢٧	٣٨٤,٩٥٦	التقييم / التكلفة كما في ١ يناير ٢٠٢٠
٤١٨,٣٢٧	٤١٨,٣٢٧	-	الإضافات خلال العام
٩٥٥,٥١٠	٥٧٠,٥٥٤	٣٨٤,٩٥٦	التقييم / التكلفة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
٥٣٧,١٨٣	١٥٢,٢٢٧	٣٨٤,٩٥٦	التقييم / التكلفة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

تتمثل الإستثمارات العقارية في قطعة أرض بمنطقة المحرق مساحتها ١٤٨٠٦ قدم مربع ورقم وثيقة الملكية ١١٥٧٥٢ وتحمل رقم مقدمة ١٧٣٩ / ٢٠١٤ ورقم العقار ٢٠٢٩١٣٠ . وقد تم تقييم هذه الأرض بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٧م بواسطة السادة / مشاريع البوابة المفتوحة للخدمات والإستشارات العقارية وفقاً لأسعار السوق الجارية.

[٤] الممتلكات والألات والمعدات :

صافي القيمة الدفترية	مجمع	التكلفة / التقييم		الأثاث وأجهزة مكتبية الإجمالي
		الاستهلاك	التقييم	
م ٢٠١٩	م ٢٠٢٠			
١	١	٨,٦٢٨	٨,٦٢٩	
١	١	٨,٦٢٨	٨,٦٢٩	

[٥] نقد لدى البنوك :-

م ٢٠١٩	م ٢٠٢٠	
٤,١٤٠	٧٧٦	بنك الإمارات
٦١٤	٦٠٠	ح/ جاري
		ح/ توفير
٤,١١٠	٣,٦٠٨	بنك البحرين الإسلامي
		ح/ جاري
١٩٧	٢٢١	بنك البركة الإسلامي
		ح/ جاري
٤٠,٥٤٦	٢٣,٩٢٧	ح/ توفير بركات
٢,٨٦١	٣,٩٢٥	بيت التمويل الكويتي
		ح/ جاري
٥٢,٤٦٨	٣٣,٠٥٧	



٦ [فائض الأموال :-

٢٠١٩م	٢٠٢٠م	
٣٢,٠٢٣	٣٢,٤٧٧	رصيد أول العام
٤٥٤	٤,١٥١	بضائف:
٣٢,٤٧٧	٣٦,٦٢٨	فائض الإيرادات على المصروفات-بيان "ب"

٧ [الذمم الدائنة الأخرى :-

	٥٦,٢٥٠	١,٤٤٩	
-	١,٤٥٠	٤٠٠	شركة / الصفوان للمقاولات
١,٨٤٩	٥٨,١٠٠		حـ/ معلق
			مصاريف مستحقة

** الحساب المعلق عبارة عن فرق دائن في معادلة الميزانية وهو نتيجة تسجيل إرسدة البلوك وفقاً للرصيد البنكي طبقاً لكشف الحساب وليست بالرصيد الدفترى الفعلي المتوفر وفقاً لكشوفات الجمعية

٨ [الجزء الغير جاري من الديون :-

-	٣٩٤,٧٦٤	اجمالي الدين المستحق لشركة / الصفوان للمقاولات
-	(٥٦,٢٥٠)	بخصم :- الجزء الجاري من الدين - أيضاح (٧)
-	٣٣٨,٥١٤	

٩ [الإيرادات :-

٢٧,٦٣٦	٢٨,٣٩٠	اشتركاكات وتبرعات الأعضاء
٣٠٠٠	-	الدعم الحكومي
٦٠٣	٣,٢١٣	أخرى
٣١,٢٣٩	٣١,٦٠٣	

١٠ [المصروفات :-

٢٦,٩٧٨	٢٤,١١٢	رواتب وشنون الموظفين
١٨٠	٢٠٠	مصروفات المكتب الإعلامي
٣,٢٨٠	٣,١٤٠	الشنون الإدارية والمقر
٣٤٧	-	مصاريف لجنة الانتخابات
٣٠,٧٨٥	٢٧,٤٥٢	

١١ [أرقام المقارنة :-

تم إعادة تبويب / تصنيف أرقام المقارنة للعام الماضي كلما كان ذلك ضرورياً من أجل أن تتماشى مع عرض أرقام العام الحالي.



كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي
لجمعية الوسط العربي الإسلامي لسنة ٢٠٢٠

Al-Wasat Al-Arabi Al-Islami Society



جمعية الوسط العربي الإسلامي

General Secretariat

الأمانة العامة

حساب المصروفات والإيرادات للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م:

• أولاً: حساب المصروفات (بالدينار البحريني):

الإيضاحات	2019	2020	البيان
	0	1350.000	إيجار المقر
	0	408.230	الكهرباء والماء والبلدية
	0	0	التنزيات
رسوم مصرفية	61.250	36.750	مصروفات أخرى
	61.250	1794.980	المجموع

• ثانياً: حساب الإيرادات (بالدينار البحريني):

الإيضاحات	2019	2020	البيان
	550.000	230.000	اشتراكات الأعضاء
	0	1725.000	تبرعات الأعضاء
	550.000	1955.000	المجموع

488.750	160.020	فائض السنة (بالدينار البحريني)
---------	---------	--------------------------------

242.040	402.060	نقد بالبنك (بالدينار البحريني)
---------	---------	--------------------------------

55.000	55.000	نقد بالصندوق (بالدينار البحريني)
--------	--------	----------------------------------

الأمين العام
راشد حسن الجودر



الأمين المالي
يحيى إبراهيم نور الدين

Al-Wasat Al-Arabi Al-Islami Society




جمعية الوسط العربي الإسلامي

General Secretariat


الأمانة العامة

ملاحظات عامة:

1. بدأ عقد إيجار المقر الحالي للجمعية اعتماراً من شهر أبريل 2020م في منطقة قلالي بمدينة المنحرق.
2. يبلغ مجموع الالتزامات المالية على الجمعية، الناتجة عن قروض مستحقة لبعض الأعضاء لسداد العجز المالي في موازنة عام 2016م، حتى نهاية عام 2018م ومقدارها (2320.000) ألفان وثلاثمائة وعشرون ديناراً، وقد قامت الجمعية بتسديد مبلغ وقدره (520.000) خمسمائة وعشرون ديناراً بتاريخ 20 فبراير 2019م وفق سند صرف رقم (1551) كدفعة أولى وتسديد مبلغ وقدره (550.000) خمسمائة وخمسون ديناراً بتاريخ 2 ديسمبر 2019م وفق سند صرف رقم (1552) كدفعة ثانية. ليكون المتبقي من القرض المستحق عليها مبلغاً قدره (1250.000) ألف ومائتان وخمسون ديناراً.

الأمين العام

 راشد حسن الجودر



الأمين المالي

 يحيى إبراهيم نور الدين

كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي
لجمعية تجمع الوحدة الوطنية لسنة ٢٠٢٠

**جمعية تجمع الوحدة الوطنية
جمعية سياسية
المحرق - مملكة البحرين
تقرير مراقبي الحسابات والبيانات المالية
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م**

جمعية تجمع الوحدة الوطنية
جمعية سياسية
المحرق - مملكة البحرين

٧٣٧٣١٠٠١		رقم المنشأة
فضيلة الدكتور/ عبداللطيف محمود آل محمود		رئيس التجمع
المنصب	الاسم	أعضاء اللجنة التنفيذية
رئيس التجمع - رئيس اللجنة التنفيذية	الدكتور/عبداللطيف محمود آل محمود	
مساعد رئيس اللجنة التنفيذية للشؤون السياسية	الدكتور / محمد يوسف أحمد الحوسني	
مساعد رئيس اللجنة التنفيذية لشؤون التنظيم	السيدة / سماء يوسف الرئيس	
مساعد رئيس اللجنة التنفيذية لشؤون الموارد	م. محمد محمد الرفاعي	
الأمين المالي	السيد / عبد الحكيم عبد الكريم البلوشي	
عضو اللجنة التنفيذية	السيد/ عبد الحميد علي عبد الله آل محمود	
عضو اللجنة التنفيذية	السيدة/ لبنى عبد العزيز الخاجة	
عضو اللجنة التنفيذية	السيد / محمد عبد الله صقر الدوسري	
عضو اللجنة التنفيذية	السيد / محمد عبد اللطيف آل محمود	
عضو اللجنة التنفيذية	السيد / محمد يوسف الطاعن	
عضو اللجنة التنفيذية	م . نبيل عبد الرحمن آل محمود	
فيلا ٧٤٨ طريق ٢٨١٣ الساية ٢٢٨ البسيتين - مملكة البحرين		العنوان
بنك البحرين الإسلامي		البنوك
نبيل الساعي - محاسبون قانونيون ص ٠ ب ٢٢٨٨ المنامة - مملكة البحرين		مدقق الحسابات



NABEEL AL-SAIE
Public Accountants

A member of
Nexia
International

نبيل الساعي
محاسبون قسريون

تقرير مدقق الحسابات المستقل

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين

جمعية تجمع الوحدة الوطنية

المحرق - مملكة البحرين

الرأي

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية للسادة / جمعية تجمع الوحدة الوطنية والتي تشمل على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م ، قائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول البيانات المالية، شامله ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والمنشورة على الصفحات من (١١ إلى ٦) .

في رأينا، أن البيانات المالية المرفقة تظهر بصورة عادله، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للسادة / جمعية تجمع الوحدة الوطنية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠. وإدائها المالي وتدفعاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس المحاسبه الدولية (أي اف ار اس) للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

أساس الرأي

لقد دققنا وفقا للمعايير الدولية للتدقيق (أي اس ايه) وان مسؤوليتنا طبقاً لهذه المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في مسؤوليات المدقق عن مراجعة قسم البيانات المالية في تقريرنا. نحن مستقون عن الجمعية وفقا للمتطلبات الأخلاقية التي تتعلق بتدقيقنا للبيانات المالية في مملكة البحرين، ولقد أتمنا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه المتطلبات.

نعتمد أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتزويدنا بأساس مناسب لإبداء رأينا.

تأكيدات حول مسائل هامة

لم نقم إدارة الجمعية باعادة تقييم أرض الساية الاستثمارية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ والمبينة في إيضاح رقم (٤) وكان أخر تقييم لها في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م .

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة للبيانات المالية

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد وعدالة عرض هذه البيانات المالية بصورة عادلة وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (أي أف آر إس) وتشتمل هذه المسؤولية على تصميم وتطبيق وإتباع نظم رقابة داخلية ذات علاقة بأعداد وعدالة عرض البيانات المالية بصورة عادلة وخاليه من أية أمور مادية أظهرت على غير حقيقتها سواء كان ذلك بسبب الغش أو الخطأ وكذلك اختيار وتطبيق سياسات محاسبية ملائمة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة في ظل الظروف القائمة.



Email: nabilsai@batelco.com.bh
Website: www.nabeelalsaie.com

مكتب: ٥٢-٥١، الطابق الخامس
بناية ١٠٢٩، شارع ٣٦٢١، السيف ٤٣٦
ص.ب. ٢٢٨٨، مملكة البحرين
تلفون المكتب: ١٧٢٢٤٠٣٠
فاكس: ١٧٢٢٤٠٣٠

Nabeeel Al-Saie Public Accountants is a member/representative of Nexia International, a world wide network of independent accounting and consulting firms.



عند اعداد البيانات الماليه، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة الجمعية على الاستمرار طبقاً لقاعدة الإستمراريه ، والاخصاح حسب الضرورة عن الأمور المتعلقة بقاعدة الإستمراريه واستخدامها للمحاسبة ما لم تعترض الإدارة تصفية الجمعية أو وقف العمليات أو لا يوجد لديها بديلاً واقعياً للقيام بذلك. القائمين على الحوكمة هم المسؤولين عن الاشراف على عملية اعداد التقارير الماليه للجمعية.

مسؤوليات مدققي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

أن مسئولينا هي ابداء الراي في هذه البيانات المالية وفقاً لما قمنا به من أعمال التدقيق لقد تم تنقيتها وفقاً لمعايير التدقيق الدولي، والتي تتطلب الالتزام باخلاقيات المهنة ذات العلاقة ، وأن نخطط وننفذ أعمال التدقيق بغرض الحصول علي تأكيدات معقولة فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من أية أمور مادية أظهرت علي غير حقيقتها .

يشتمل التدقيق القيام باجراءات معينة للحصول علي أدلة تدقيق حول المبالغ والإيضاحات الواردة في البيانات المالية ، وتعتمد تلك الإجراءات علي تقديراتنا بما في ذلك تقييم مخاطر وجود أمور مادية أظهرت علي غير حقيقتها سواء كانت بسبب الغش أو الخطأ ، وعند قيامنا بتقييم هذه المخاطر يتم الأخذ بالأعتبار نظام الرقابة الداخلية وضوابطه الملائمة لأعداد وعدالة عرض البيانات المالية وذلك للقيام بتصميم إجراءات التدقيق الملائمة في ظل الظروف القائمة وليس لغرض إبداء الراي في مدي فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للجمعية ، يشمل التدقيق تقيماً لمدى ملائمة السياسات المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أجرتها الإدارة وتقيماً عاماً لعرض البيانات المالية .

تقرير حول متطلبات مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب

لقد قمنا بفحص أنظمة الرقابة الداخليه للجمعية وكذلك الاجراءات ذات الصله بالرصد والابلاغ عن العمليات المشبوهة والغير عادية وأنظمة وأجراءات التحقق من هوية العملاء وبحسب علمنا وأعتقدنا نفيد بما يلي:

- ١- الجمعية لديها أنظمة رقابه داخلية و إجراءات كفيلة بالرقابه والرصد والابلاغ عن العمليات المشبوهة او الغير عادية .
- ٢- أن الأنظمة والاجراءات الخاصة بالجمعية كافيه للتعرف علي هوية العملاء .
- ٣- الجمعية مسنولة عن الابلاغ عن جميع العمليات المشبوهة أو غير العادية التي حصلت خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ .
- ٤- الجمعية ليس لديها أي علاقه من أي نوع مع أي فرد او منظمة مدرجين في قرار مجلس الامن القومي الموحد أو قائمه المحليه.
- ٥- لم تقع خلال السنة الماليه المنتهيه في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ أية مخالفات لاحكام القرار الوزاري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن الالتزامات المتعلقة باجراءات حظر ومكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ، بالنسبة للجمعيات والمنظمات الاهليه .



NABEEL AL-SAIE
Public Accountants



نييل الساعي
محاسبون عامين



تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

- (أ) وفقاً لمتطلبات قانون الجمعيات والائدية الاجتماعية والثقافية البحريني والهيئات الخاصة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لعام ١٩٨٩م فإننا نقر بالتالي:
- ١- أن الجمعية تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة وأن القوائم المالية تتفق مع تلك السجلات،
 - ٢- أن المعلومات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتفق مع القوائم المالية،
 - ٣- أن الجمعية ملتزمة بالمتطلبات الرقابية والانظمة الخاصة بقانون الجمعيات ،
 - ٤- وقد حصلنا من الإدارة على جميع الأيضاحات والمعلومات الأخرى التي رايناها ضرورية لأغراض تدقيقنا
- (ب) ولم يرد الي علمنا خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وقوع أية مخالفات لاحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي للجمعية على وجه قد يؤثر بشكل جوهري سلبا على نشاط الجمعية أو مركزها المالي.

نبيل الساعي - محاسبون قانونيون

نبيل عبد الله أحمد الساعي
مراقب حسابات مرخص رقم (١٥)
٢٨ يناير ٢٠٢١



NABEEL AL-SAIE
Public Accountants



نبيل الساعي
محاسبون قانونيون

جمعية تجمع الوحدة الوطنية
جمعية سياسية
المحرق - مملكة البحرين

بيان [1]

قائمة المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2020 م
(المبالغ مبنية بالدينار البحريني)

٢٠١٩ م	٢٠٢٠ م	إيضاح
		الموجودات
		الموجودات طويلة الأجل
٢,١٩٣	١,٣٧٨	٢- (ج) ٣-
١,٩٩٩,٩٠٠	١,٩٩٩,٩٠٠	٢- (ب) ٤-
٢,٠٠٢,٠٩٣	٢,٠٠١,٢٧٨	
		مجموع الموجودات طويلة الأجل
		الموجودات المتداولة :
١٢,١٥١	٦,٤٧٣	٥-
		نقد لدى البنوك
١٢,١٥١	٦,٤٧٣	
٢,٠١٤,٢٤٤	٢,٠٠٧,٧٥١	
		مجموع الموجودات المتداولة
		مجموع الموجودات
		المطلوبات وحقوق الجمعية
		المطلوبات المتداولة
٦,١٥٧	٤,٦٧٧	٦-
٦,١٥٧	٤,٦٧٧	
		الزعم الدائنة الأخرى
		مجموع المطلوبات المتداولة
		المطلوبات طويلة الأجل
١,٤٣٣,٧٣٦	١,٣٣٨,١٥٤	٧-
١,٤٣٣,٧٣٦	١,٣٣٨,١٥٤	
		الأيرادات المؤجلة - الهبة الحكومية
		مجموع المطلوبات طويلة الأجل
		حقوق الجمعية :
٥٧٤,٣٥١	٦٦٤,٩٢٠	٨-
٥٧٤,٣٥١	٦٦٤,٩٢٠	
		فائض الأموال
		مجموع حقوق الجمعية
٢,٠١٤,٢٤٤	٢,٠٠٧,٧٥١	مجموع المطلوبات وحقوق الجمعية

إن الأيضاحات المرفقة توضحها من البيانات المالية

الأمين المالي
السيد / عبد الحكيم عبد الكريم
البلوشي



رئيس اللجنة التنفيذية
فضيلة الدكتور / عبداللطيف محمود



جمعية تجمع الوحدة الوطنية
جمعية سياسية
المحرق - مملكة البحرين

بيان | ب |

قائمة الدخل
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م
(المبالغ مبينة بالدينار البحريني)

٢٠١٩ م	٢٠٢٠ م	إيضاح	
١٩٧,٣٧١	١٥٩,٦٩٤	- ٩ -	المقبوضات
١٠٧,٧٣٧	٦٩,١٢٥	- ١٠ -	المدفوعات
٨٩,٦٣٤	٩٠,٥٦٩		فائض المقبوضات على المدفوعات (مرجل إلى فائض الأموال) - إيضاح (٩)

إن الأيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من البيانات المالية

الأمين المالي
السيد/ عبد الحكيم عبد الكريم
البلوشي

رئيس اللجنة التنفيذية
فضيلة الدكتور/ عبداللطيف محمود آل محمود

تجمع الوحدة الوطنية
NATIONAL UNITY ASSEMBLY



جمعية تجمع الوحدة الوطنية
جمعية سياسية
المحرق - مملكة البحرين

بيان [ج]

قائمة التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م
(المبالغ مبينة بالدينار البحريني)

٢٠١٩م	٢٠٢٠م	
٨٩,٦٣٤	٩٠,٥٦٩	الأنشطة التشغيلية :
١,٤٦٨	٨١٤	فاتح المقبوضات على المدفوعات
(٩٥,٥٨٢)	(٩٥,٥٨٢)	الاستهلاك
(٤٤٦)	(١,٨٩٩)	قسط إطفاء الأيرادات المؤجلة
-	-	أرباح بيع موجودات ثابتة
١٠٣	(١,٤٨٠)	تغيرات في عمليات الموجودات والمطلوبات المتداولة
(٤,٨٢٣)	(٧,٥٧٨)	الذمم المدينة الأخرى
		الذمم الدائنة الأخرى
		صافي النقد المستخدم في الأنشطة التشغيلية
(٦٦٠)	-	الأنشطة الاستثمارية
٤٦٥	١,٩٠٠	شراء موجودات ثابتة
(١٩٥)	١,٩٠٠	بيع موجودات ثابتة
(٥,٠١٨)	(٥,٦٧٨)	صافي النقد المستخدم في الأنشطة الاستثمارية
١٧,١٦٩	١٢,١٥١	صافي (النقص) في النقد وما في حكمه
١٢,١٥١	٦,٤٧٣	النقد وما في حكمه في بداية السنة
		النقد وما في حكمه في نهاية السنة
		يتمثل في :
١٢,١٥١	٦,٤٧٣	نقد بالصندوق ولدى البنوك

إن الأيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من البيانات المالية

الأمين المالي
السيد/ عبد الحكيم عبد الكريم
البلوشي



رئيس اللجنة التنفيذية
فضيلة الدكتور/ عبداللطيف محمود الجعفوري

عص

جمعية تجمع الوحدة الوطنية
جمعية سياسية
المحرق - مملكة البحرين

صفحة (1)

إيضاحات حول البيانات المالية
(المبالغ مبينة بالدينار البحريني)

١ [نشأة ونشاط الجمعية

- تأسست جمعية تجمع الوحدة الوطنية بموجب الترخيص الصادر عن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف وفقاً للقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١١م الموافق ٢٦ رجب لعام ١٤٣٢ هجرية للقيام بأنشطة الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية الأخرى ، وتتلخص أهداف الجمعية فيما يلي :-
- ١ - المحافظة على وحدة الوطن أرضاً وشعباً وصيانة استقلاله وسيادته وإنتمائه العربي الإسلامي .
 - ٢ - تعزيز الوحدة الوطنية وصيانة السلم الأهلي .
 - ٣ - ترسيخ الهوية العربية الإسلامية والمحافظة عليها من الطمس والتشويه والدفاع عنها في مواجهه كل أشكال الغزو السياسي والثقافي والفكري .
 - ٤ - تنمية وتعميق الوعي الوطني بمبادئه الحرة وممارسة الحياة الديمقراطية وقيم وثقافات حقوق الأئمان والتكافل والتضامن الاجتماعي بين جميع فئات الشعب وطوائفه .
 - ٥ - تحقيق أوسع تمثيل سياسي حقيقي لجميع فئات وقطاعات الشعب المختلفة .
 - ٦ - تعزيز المكتسبات الدستورية وتطويرها .
 - ٧ - تمثيل المواطنين سياسياً والمشاركة في إدارة الشأن العام وصناعة القرار السياسي .
 - ٨ - الدفاع عن الشعب أفراداً وجماعات ممن يتبث تعرضه لظلم سياسي أو اجتماعي أو تمييز طائفي أو طبقي .
 - ٩ - السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع فئات الشعب دون تفرقه أو تمييز عرقي أو ديني أو طائفي .



- ١٠- توفير الحياة الكريمة للمواطنين ورفع المستوى المعيشي والسعي لرفع متوسط دخل الفرد وتوفير الخدمات والحاجات الرئيسية من أسكان وتعليم وصحة ومكافحة الجهل والفقر والمرض .
- ١١- اجتذاب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات الوطنية والخليجية والأجنبية للنهوض بالاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة .
- ١٢- المساهمة في الجهود الرسمية والأهلية لخلق فرص العمل للمواطنين والحد من مشكلة البطالة ودعم مشاريع التأهيل والتدريب في إطار التنمية البشرية الشاملة .
- ١٣- محاربة الفساد الإداري والمالي والأخلاقي .
- ١٤- دعم حقوق المرأة السياسية والمدنية لتأخذ مكانتها في قيادة بناء المجتمع ورعايته .
- ١٥- الاسهام في تعزيز الجهود المبذولة على مستوى رعاية الشباب في جميع الميادين العلمية والمهنية والمعاشية والرياضيه .

٢ [السياسات المحاسبية الهامة

أعدت هذه القوائم المالية بناءا على السجلات المحاسبية المتوفرة لدى الجمعية وذلك على الأسس التالية :-

أ [العرف المحاسبي

أن بيانات المركز المالي قد تم استخراجها من السجلات المحاسبية للجمعية وفقاً لقاعدة التكلفة التاريخية وتمشياً مع القواعد المحاسبية الدولية وبالتالي تتبع الافتراضات المحاسبية الأساسية من حيث استمرارية العمل وثبات المبادئ المحاسبية وقاعدة الاستحقاق.

ب [الأستثمارات :

الأستثمارات مبينة بسعر التقييم .
وتتمثل الأستثمارات في قطعة الأرض الكائنة في الساية ومخصصة للبناء الأستثماري وتحمل رقم ٢٠٢٧٠٩٢ والمسجله بالوثيقة رقم ١٨٥٠٠٩ ومساحتها ٩٢٩٠/٢ متر مربع ،
٩٩٩٩/٧١٢ قدم ، وقد تم تقييم الأرض بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨ بواسطة الساده/حمساني للعقارات والمقاولات بقيمة ٢٠ دينار للقدم والقيمة الأجمالية ١،٩٩٩،٩٠٠ دينار بحريني .

ج [الموجودات الثابتة

الموجودات الثابتة مبينه بسعر التكلفة مطروحاً منها الأستهلاك المتجمع ويتم أستهلاك الموجودات الثابتة بأستخدام طريقة القسط الثابت بمعدلات تكفي لتوزيع تكلفة تلك الموجودات الثابتة خلال عمرها الأنتاجي المتوقع وذلك حسب النسب التالية :-

أثاث ومفروشات	٢٠%
أجهزة مكتبية	٢٠%
سيارات	٢٠%



د [المخصصات :

تتم الجمعية بأحتساب المخصصات حينما يكون عليها إلتزام قائم قانوني أو نتيجة لأحداث سابقة تحتم عليها تحويل موارد اقتصادية للغير لتسوية ذلك الإلتزام شريطة أن يكون بالإمكان تحديد قيمة ذلك الإلتزام بطريقة موثوق بها .

هـ [التبرعات :

تقوم الجمعية بأحتساب التبرعات النقدية حين استلامها كما تقوم بأحتساب التبرعات العينية بقيمتها السوقية حين استلامها .

و [الهبة الحكومية :

الهبة الحكومية المتعلقة بالاستثمارات قد تم إظهارها بالقيمة السوقية ضمن المطلوبات الغير متداولة وأعتبرت كإيرادات موجلة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٠) الخاص بالمعونات والمساعدات الحكومية وسوف يتم إحتساب أطفائها لها على مدار ٢٠ سنة وأدراج مبلغ الأطفاء ضمن إيرادات الجمعية في بيان الإيرادات والمصروفات .

ز [النقدية وشبه النقدية :

تتكون النقدية وشبه النقدية من الأرصدة النقدية بالصندوق ولدى البنوك .

٣ [ممتلكات الآلات والمعدات :-

الأجمالي	السيارات	الأجهزة المكتبية	الأثاث والمفروشات والتجهيزات	
٥٣,١٠٥	٨,٧٠٠	٢٣,٦٧٠	٢٠,٧٣٥	التكلفة كما في : ٢٠٢٠/١/١ م
-	-	-	-	الإضافات
(٨,٧٠٠)	(٨,٧٠٠)	-	-	الاستبعادات
٤٤,٤٠٥	-	٢٣,٦٧٠	٢٠,٧٣٥	٢٠٢٠/١٢/٣١ م
٥٠,٩١٢	٨,٦٩٩	٢١,٥٤٢	٢٠,٦٧١	مجمع الأستهلاك :
٨١٤	-	٨١٤	-	٢٠٢٠/١/١ م
(٨,٦٩٩)	(٨,٦٩٩)	-	-	إستهلاك العام
٤٣,٠٢٧	-	٢٢,٣٥٦	٢٠,٦٧١	الاستبعادات
				٢٠٢٠/١٢/٣١ م
١,٣٧٨	-	١,٣١٤	٦٤	صافي القيمة الدفترية:
٢,١٩٣	١	٢,١٢٨	٦٤	٢٠٢٠/١٢/٣١ م
				٢٠١٩/١٢/٣١ م



٤ | الأستثمارات :

أرض الساية		التقييم كما في ٢٠١٨/١٢/٣١ الرصيد كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١
م٢٠١٩	م٢٠٢٠	
١,٩٩٩,٩٠٠	١,٩٩٩,٩٠٠	
١,٩٩٩,٩٠٠	١,٩٩٩,٩٠٠	

٥ | نقد لدى البنوك :

م٢٠١٩	م٢٠٢٠	بنك البحرين الإسلامي ح/جاري رقم ١٦١٨٧٨
١٢,١٥١	٦,٤٧٣	
١٢,١٥١	٦,٤٧٣	

٦ | النعم الدائنة الأخرى :

م٢٠١٩	م٢٠٢٠	مخصص السفر والأجازات ومكافأة نهاية الخدمة مصاريف مستحقة
٥,٦٥٧	٤,١٥٢	
٥٠٠	٥٢٥	
٦,١٥٧	٤,٦٧٧	



[٧] الإيرادات المؤجلة - الهبة الحكومية :

بتاريخ ١٨ يوليو ٢٠١٣م قام ملك مملكة البحرين بوهب جميعه تجمع الوحدة الوطنية أرض بمنطقة الساية والتي سوف تستخدم لغرض البناء الأستثماري وقد قامت إدارة الجمعية بأعادة تقييم الأرض في ٢٠١٨/١٢/٣٠م من قبل مثن مستقل (حسابي للعقارات والمقاولات) بمبلغ ١,٩٩٩,٩٠٠ دينار بحريني وسوف يتم اطفاء الأيراد المؤجل في قائمة الأيرادات والمصروفات على مدى ٢٠ سنة ابتداءا من عام ٢٠١٦م .

٢٠١٩م	٢٠٢٠م	
١,٥٢٩,٣١٨	١,٤٣٣,٧٣٦	الرصيد كما في ١ يناير ٢٠٢٠
(٩٥,٥٨٢)	(٩٥,٥٨٢)	يخصم :- قسط اطفاء العام
١,٤٣٣,٧٣٦	١,٣٣٨,١٥٤	الرصيد كما ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

[٨] فائض الأموال :-

٢٠١٩م	٢٠٢٠م	
٤٨٤,٧١٧	٥٧٤,٣٥١	فائض أول العام
٨٩,٦٣٤	٩٠,٥٦٩	يضاف: فائض الأيرادات على المصروفات - بيان (ب)
٥٧٤,٣٥١	٦٦٤,٩٢٠	

[٩] المقبوضات :

٢٠١٩م	٢٠٢٠م	
١٨,٠٠٠	١٨,٠٠٠	منحة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
٧٩,٣٤٠	٤٠,٦٤٦	تبرعات ومساعدات
-	٨٧	إشتراقات الأعضاء والتجديد السنوي
٩٥,٥٨٢	٩٥,٥٨٢	قسط اطفاء الأيرادات المؤجلة
-	١,٩٩٧	الدعم الحكومي لرواتب البحرينيين
٤,٤٤٩	٣,٣٨٢	أيرادات أخرى
١٩٧,٣٧١	١٥٩,٦٩٤	



١٠ [المدفوعات :

م٢٠١٩	م٢٠٢٠	
١,٠٠٥	٤,٣٩٠	مهمات رسمية وندوات ومؤتمرات
٩,١٥٥	٣٥١	مطبوعات وأصدارات
١,٥٦٩	١,٥٥٢	إنتاج أفلام وإعلانات
٩٦,٠٠٨	٦٢,٨٣٢	المصاريف الإدارية والعمومية (أ)١١
١٠٧,٧٣٧	٦٩,١٢٥	

١١ (أ) المصاريف الإدارية والعمومية

م٢٠١٩	م٢٠٢٠	
٧٠,٦٠٣	٤٥,٤٤٠	رواتب ومكافآت ومصاريف العاملين
١٥,٦٥٠	٩,٩٠٠	إيجار المقر
٩٩٧	٩٠٣	هاتف وفاكس ووسائل قصيره
٣,٨٥٨	٢,١٦٣	الكهرباء والماء والبلدية
٣٩٥	٤٨	صيانة عامة
٧٦٣	٢١٢	قرطاسية وأدوات مكتبية
٧٩٩	٧٢٠	ضيافته وأستقبال وهدايا
-	-	الانتخابات النيابية والبلدية
٦٧٣	٥٩٦	مصاريف سيارات
-	٢,٠٢٧	رسوم حكومية وتخليص معاملات
٨٠٢	٩	مصاريف أخرى
١,٤٦٨	٨١٤	الاستهلاك
٩٦,٠٠٨	٦٢,٨٣٢	

١٢ [أرقام المقارنة

تم إعادة تبويب / تصنيف أرقام المقارنه للعام الماضي كلما كان ذلك ضروريا من أجل أن تتمشي مع عرض ارقام العام الحالي .



١٣ | الأدوات المالية وإدارة المخاطر

تتكون الأدوات المالية للجمعية من الموجودات المالية.

الموجودات المالية للجمعية تشمل النقد بالصندوق والبنوك، والنم المدينة الأخرى. السياسات المحاسبية للموجودات المالية معروضة في إيضاح رقم (٢). المخاطر التي تتعرض لها الجمعية بخصوص الأدوات المالية وطرق إدارة هذه المخاطر مشروحه أدناه.

** مخاطر معدل الفائدة

هي مخاطر تغير قيمة الأدوات المالية نتيجة تقلبات معدلات الفائدة.

الفوائد التي تحصل عليها الجمعية مثبتة بسعر ثابت على جميع الودائع خلال السنة، وعليه ليس هنالك مخاطر تقلبات معدلات الفائدة.

** مخاطر الائتمان

هي مخاطر عجز أحد طرفي الأدوات المالية عن الوفاء بالالتزامات المتفق عليها حين إستحقاقها مما يسبب خسارة مالية للطرف الأخر.

لقد تم إبداع النقدية لدى البنوك المحلية والتي تتمتع بتصنيف إئتماني جيد، مخاطر الائتمان للجمعية المدبنة الأخرى يتم مراجعتها بشكل منتظم وهي محصورة في نم قروض الأعضاء والإيرادات المستحقة أما عن مخاطر الائتمان فهي تتمثل في الأقساط المستحقة من التأمين على الحياة طرف الأعضاء وطرف الجمعية حيث لم يتم تكوين مخصص لها.

** مخاطر العملات

هي مخاطر تغير قيمة الأدوات المالية نتيجة التقلبات في سعر الصرف للعملات الأجنبية. لا تتعرض الجمعية لمخاطر العملات كون أغلب معاملاتها بالدينار البحريني.

** مخاطر السيولة

هي مخاطر عدم قدره الجمعية في الحصول على الأموال اللازمة لسداد الإلتزامات المصاحبة للأدوات المالية.

قد تنتج مخاطر السيولة عن عدم قدره الجمعية على بيع موجوداتها المالية بسرعة وبقيمة مقاربة للقيمة العادلة.

تقوم إدارة الجمعية بإدارة ومراقبة مخاطر السيولة بشكل منتظم ضمن توفر السيولة اللازمة لمواجهة أية إلتزامات مستقبلية وخلال فترة زمنية قصيرة.

** القيمة العادلة للأدوات المالية

تتمثل في المبلغ الذي يمكن مبادلة أي أصل أو سداد أي إلتزام به بين طرفين ملمين بتفاصيل المعاملة وعلى أسس تجارية.

القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المالية لا تختلف إختلافاً جوهرياً عن قيمتهم الدفترية.



**كشف الموازنة السنوية والحساب الختامي
لجمعية ميثاق العمل الوطني لسنة ٢٠٢٠**

**NATIONAL ACTION CHARTER SOCIETY
MANAMA - BAHRAIN
FINANCIAL STATEMENTS
AS AT DECEMBER 31, 2020**

NATIONAL ACTION CHARTER SOCIETY
MANAMA – BAHRAIN

EXECUTIVE COMMITTEE'S REPORT
FOR THE YEAR ENDED DECEMBER 31, 2020
(Amounts are expressed in Bahraini dinars)

The executive committee have pleasure in submitting the annual report and the audited financial statements of the National Action Charter Society ("the Society") for the year ended 31 December 2020.

Principal activities

National Action Charter Society ("the Society") is a charitable organization registered with the Ministry of Labour & Social Affairs in 19/03/2002 under Registration No. 10IJ as a social non-profit organization.

It was approved as a political society by Ministry of Justice on February 25, 2021.

Financial Highlights

The total revenue and operating expenses of the Society for the year ended 31 December 2020 were BD 33,235 and BD 31,157 respectively, thereby resulting additions to the accumulated reserves by BD 62,361.

Auditors' Appointment

Our auditors, Nabeel Al Saie, Public Accountants have expressed their willingness to continue in office and resolution proposing their appointment, as auditors of the society, for the year ending 31 December 2021; will be submitted to the annual general meeting.

Signed on behalf of the board:


Ahmed Jum'a Mubarak
President


Mohammed Darwish
General Secretary


Saleh Ali al haiki
Treasurer



To,
The executive committee
National action charter society.
Manama – Bahrain.

Report on the Audit of the Financial Statements

Opinion

We have audited the financial statements of **M/S. national action charter society** – ("the society"), which comprise the statement of financial position as at December 31, 2020, and the statement of income & expenditure statement of cash flows and statement of changes in equity for the year then ended, and notes to the financial statements, including a summary of significant accounting policies.

In our opinion, the society financial statements present fairly, in all material respects, the financial position of the society as at December 31, 2020, and its financial performance and its cash flows for the year then ended in accordance with International Financial Reporting Standards (IFRSs).

Basis of Opinion

We conducted our audit in accordance with International Standards on Auditing (ISAs). Our responsibilities under those standards are further described in the Auditor's Responsibilities for the Audit of the Financial Statements section of our report. We are independent of the Society in accordance with the International Ethics Standards Board for Accountants' Code of Ethics for Professional Accountants (IESBA Code) together with the ethical requirements that are relevant to our audit of the financial statements in Bahrain, and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with these requirements and the IESBA Code. We believe that the audit evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion.

Responsibilities of Management and Those Charged with Governance for the Financial Statements

Management is responsible for the preparation and fair presentation of the financial statements in accordance with IFRSs and for such internal control as management determines is necessary to enable the preparation of financial statements that are free from material misstatement, whether due to fraud or error. In preparing the financial statements, management is responsible for assessing the society ability to continue as a going concern, disclosing, as applicable, matters related to going concern and using the going concern basis of accounting unless management either intends to liquidate the society or to cease operations, or has no realistic alternative but to do so. Those charged with governance are responsible for overseeing the Society's financial reporting process.

Auditor's responsibility

Our objectives are to obtain reasonable assurance about whether the financial statements as a whole are free from material misstatement, whether due to fraud or error, and to issue an auditor's report that includes our opinion. Reasonable assurance is a high level of assurance, but is not a guarantee that an audit conducted in accordance with ISAs will always detect a material misstatement when it exists. Misstatements can arise from fraud or error and are considered material if, individually or in the aggregate, they could reasonably be expected to

Office 51-52, 5th floor
Bldg. 1029, Road 3621, Al Seef 436
P.O.Box : 2288
Kingdom of Bahrain
Tel. Off. : 17224772
Fax : 17224426

Email: nabilsai@batalco.com.bh : البريد الإلكتروني:
Website: www.nabeelalsai.com : الموقع



Nabeel Al Saie - Public Accountants is a member/representative of Nexia International, a world wide network of independent accounting and consulting firms.

statements. An audit also includes evaluating the appropriateness of accounting policies used and the reasonableness of accounting estimates made by management, as well as evaluating the overall presentation of the financial statements.

Report on Anti-Money Laundering and Terrorism Financing requirements

We have examined the internal controls, system, policies & procedures of the society relevant to detecting & reporting of suspicious transactions, in addition to systems and procedures relevant for customer identification

To the best of our knowledge and belief we report that:

1. The society maintains proper internal control systems and procedures sufficient of monitoring and reporting of suspicious or extra ordinary transactions.
2. The society holds sufficient measures and internal procedures relevant to verifying the identity of the customers.
3. The society is responsible for reporting all suspicious or extraordinary transaction conducted during the financial year ended December 31, 2020
4. As at the financial year ended December 31, 2020 were are not aware of any violations to the Ministerial order (65) of 2012 regarding the concerning the obligations related to the procedures of the prohibition of and combating Money Laundering and Terrorism Finance in the business of the persons Registered in the Commercial Register and the Audit Registry in the Kingdom of Bahrain,
- 5.

Report on other legal and regulatory requirements

a) As required by the Bahrain societies law and the Ministerial Order (21) of 1989 regarding the issuance of corporate Governance Code:

1. The society has maintained proper accounting records and the financial statements are in agreement therewith;
 2. The financial information contained in the Director's Report is consistent with the financial statements;
 3. The society is in compliance with the Corporate Governance regulatory requirements;
 4. Satisfactory explanations and information have been provided to us by Management in response to all our requests;
- b) We are not aware of any violations of the Bahrain societies Law, the terms of the society memorandum and articles of association during the year ended 31 December 2020 that might have had a material adverse effect on the business of the society or on financial position..

NABEEL AL SAIE – PUBLIC ACCOUNTANTS

Nabeel Al Saei

Nabeel Abdulla Ahmed Al Saei
Reg. No. 15

Manama – Bahrain
February, 25, 2021



MANAMA - BAHRAIN

EXHIBIT - A

STATEMENT OF FINANCIAL POSITION
AS AT DECEMBER 31, 2020
 (Amounts are expressed in Bahraini dinars)

	Note	2020	2019
NON CURRENT ASSETS			
Property, plant and equipment's	- 3 (a) & 4 -	709	880
Total non-current asset		709	880
CURRENT ASSETS			
Cash and bank	- 3 (b) & 5 -	65,171	61,771
Advances and other receivables	- 6 -	700	1,000
Total current asset		65,871	62,771
Total assets		66,580	63,651
Equity			
Accumulated reserve	- 7 -	62,361	60,283
Total equity		62,361	60,283
CURRENT LIABILITIES			
Accruals and other payables	- 8 -	4,219	3,368
Total current liability		4,219	3,368
Total equity & liabilities		66,580	63,651

The accompanying notes form an integral part of these financial statements.

Ahmed Juma Mubarak
President

Mohammed Darwish
General Secretary

Saleh Ali al Haiki
Treasurer



**STATEMENT OF INCOME AND EXPENDITURE
FOR THE YEAR ENDED DECEMBER 31, 2020**
(Amounts are expressed in Bahraini dinars)

	Note	2020	2019
Income			
Donations received	- 3 (f) -	33,000	36,000
Membership fees		235	100
		33,235	36,100
Less: Operating expenditure			
Headquarter expenses		2,946	1,253
Administrative expenses	- 9 -	27,956	30,313
Meeting expenses		-	2,780
Election expenses		-	8,982
Total operating expenses		30,902	43,328
Less: Depreciation	- 4 -	255	463
Excess of revenue over expenditure after depreciation		2,078	(7,691)

The accompanying notes form an integral part of these financial statements.


Ahmed Juma Mubarak
President


Mohammed Darwish
General Secretary


Saleh Ali al Haiki
Treasurer



EXHIBIT - C

STATEMENT OF CASH FLOWS
FOR THE YEAR ENDED DECEMBER 31, 2020
 (Amounts are expressed in Bahraini dinars)

	2020	2019
CASH FLOWS FROM OPERATING ACTIVITIES		
Excess of revenue over expenditure	2,078	(7,691)
Adjustment for non-cash items		
Depreciation	255	463
Adjustments for changes in working capital		
Advances and other receivables	300	(100)
Accruals and other payables	851	(3,484)
Net cash provided by (used in) / operating activities	3,484	(10,812)
CASH FLOWS FROM INVESTING ACTIVITIES		
Purchase of property, plant and equipment	(84)	(482)
Net cash (used in) investing activities	(84)	(482)
Net increase / (decrease) in cash and cash equivalents	3,400	(11,294)
Cash and cash equivalents at the beginning of the period	61,771	73,065
Cash and cash equivalents at the end of the period	65,171	61,771
Comprising:		
Cash and bank (Note 5)	65,171	61,771
	65,171	61,771

The accompanying notes form an integral part of these financial statements.


 Ahmed Jumaa Mubarak
 President


 Mohammed Darwish
 General Secretary


 .Saleh Ali al Haiki
 Treasurer



MANAMA - BAHRAIN

EXHIBIT - D

**STATEMENT OF CHANGES IN EQUITY
FOR THE YEAR ENDED DECEMBER 31, 2020**
(Amounts are expressed in Bahraini dinars)

	<u>Accumulated Reserve</u>	<u>Total</u>
Balance as at January 01, 2020	60,283	60,283
Excess of revenue over expenditure for the year	2,078	2,078
Balance as at December 31, 2020	<u>62,361</u>	<u>62,361</u>
Balance as at January 01, 2019	67,974	67,974
Excess of expenditure over revenue for the year	(7,691)	(7,691)
Balance as at December 31, 2019	<u>60,283</u>	<u>60,283</u>

The accompanying notes form an integral part of these financial statements.


Ahmed Juma Mubarak
President


Mohammed Darwish
General Secretary


Saleh Ali al haiki
Treasurer



NATIONAL ACTION CHARTER SOCIETY
MANAMA - BAHRAIN

Page 1

NOTES TO FINANCIAL STATEMENTS
(Amounts are expressed in Bahraini dinars)

1. SOCIETY AND ACTIVITIES:

National Action Charter Society ("the Society") is a charitable organization registered with the Ministry of Labour & Social Affairs in 19/03/2002 under Registration No. 101J as a social non-profit organization.

It was approved as a political society by Ministry of Justice on November 1, 2005.

2. BASIS OF PRESENTATION

The financial statements are prepared on an accrual basis under historical cost convention in accordance with generally accepted accounting principles. The financial statements have presented in Bahraini dinars which is the functional currency of the Society.

3. SUMMARY OF SIGNIFICANT ACCOUNTING POLICIES:

A summary of significant accounting policies adopted in the preparation of these financial statements is set out below and these policies have been consistently applied to all the periods presented.

(a) Property, plant and equipment

Purchases of high value assets are capitalized. Property, plant and equipment are stated at cost less accumulated depreciation. Depreciation is calculated on cost by straight line method at rates intended to write off the cost of the assets over their estimated useful lives.

The estimated useful lives range as follows:

Furniture & office equipments 5 years

(b) Cash and Cash equivalents

Cash and cash equivalents comprise cash on hand, current account balances and highly liquid investments with original maturities of three months or less.

(c) Receivables

Receivables are carried at their anticipated realizable values. A provision is made for doubtful receivables based on the status of all outstanding amounts at the year-end. Bad debts are written off during the year in which they are identified.

(d) Provisions

Provisions are recognized when the Society has a present legal or constructive obligation, as a result of past events, for which it is probable that an outflow of economic benefits will be required to settle the obligation in future and the amount of the obligation can be reliably estimated.



(e) Employee benefits

Employees' terminal benefits and entitlements to annual leave and air passage are recognized as they accrue to the employees. A provision is made for the estimated liability for annual leave and terminal benefits as a result of services rendered by employees up to the date of the statement of financial position.

(f) Income

Aid from Ministry of Finance

Aid from Ministry of Finance is accounted on receipt.

Donations

Cash donations for designated purposes are accounted as follows:

- ❖ Cash donations made unconditionally for the general management of the society are taken to income when received.

4. PROPERTY, PLANT AND EQUIPMENT:

	<u>Furniture & office equipment</u>	<u>Total</u>
<u>Cost</u>		
As at January 01, 2020	14,708	14,708
Additions during the year	84	84
As at December 31, 2020	14,792	14,792
<u>Accumulated Depreciation</u>		
As at January 01, 2020	13,828	13,828
Depreciation for the year	255	255
As at December 31, 2020	14,083	14,083
<u>Net Book Value</u>		
As at December 31, 2020	709	709
As at December 31, 2019	880	880
	=====	=====

5. CASH AND BANK:

	<u>2019</u>	<u>2018</u>
Cash in hand	-	55
National Bank of Bahrain – Current account	25,292	21,732
Bank of Bahrain and Kuwait – current account	39,879	39,984
	65,171	61,771
	=====	=====

6. ADVANCES AND OTHER RECEIVABLES:

Refundable deposits	100	100
Staff loan	600	900
	700	1,000
	=====	=====



7. <u>ACCUMULATED RESERVE:</u>	<u>2020</u>	<u>2019</u>
Balance at the beginning of period	60,283	67,974
Excess of revenue over expenditure for the period	2,078	(7,691)
	-----	-----
	62,361	60,283
	=====	=====
8. <u>ACCRUALS AND OTHER PAYABLES:</u>		
Provision for leave pay & indemnity	3,740	2,873
Accrued expenses	479	495
	-----	-----
	4,219	3,368
	=====	=====
9. <u>ADMINISTRATIVE EXPENSES:</u>		
Staff expenses	12,594	13,086
Rent	9,150	10,800
Electricity	1,264	1,690
Telephone & fax	1,002	814
Printing & stationary	127	162
Office expenses	207	200
Repairs & maintenance	450	885
Bank charges	107	56
Professional fees	3,055	2,620
	-----	-----
	27,956	30,313
	=====	=====

10. **COMPARATIVE FIGURES:**

Comparative figures have been regrouped or reclassified wherever necessary, to conform to current year's presentation.

11. **SUBSEQUENT EVENTS:**

No events subsequent to December 31, 2020 have arisen that would have a significant effect on the financial statements.



قرار رقم (١ - غ) لسنة ٢٠٢١ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٠٣) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٦٨٥/٢٠٠٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك فريد مهدي مكي سرحان، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٦٨٥/٢٠٠٤، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعليه الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.


وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
- ٩- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٧٦٧

اسم الطالب : لوي فويتون مالوتيه

عنوانه : ٢، رو دو بون-نوف، ٧٥٠٠١ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٢/٠١


وصف طلب التصميم: حجر كريم

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: سيدروايت برادلي للاستشارات ذ م م

عنوانه: مركز البحرين التجاري العالمي، مكتب ٩٢٤، الطابق ٩، البرج الغربي، شارع عيسى

الكبير، طريق ٣٦٥، مجمع ٣١٦ المنامة، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٧٦٨

اسم الطالب : لوي فويتون مالوتيه

عنوانه : ٢، رو دو بون-نوف، ٧٥٠٠١ باريس، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٢/٠١

وصف طلب التصميم: حجر كريم

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: سيدروايت برادلي للاستشارات ذ م م

عنوانه: مركز البحرين التجاري العالمي، مكتب ٩٢٤، الطابق ٩، البرج الغربي، شارع عيسى

الكبير، طريق ٣٦٥، مجمع ٣١٦ المنامة، مملكة البحرين

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٧٢٨	٢٧ / ٠٢ / ٢٠٢١	انتهاء مدة الحماية
٢	٧٣٣	١٣ / ٠٥ / ٢٠٢١	انتهاء مدة الحماية
٣	٧٣٤	١٣ / ٠٥ / ٢٠٢١	انتهاء مدة الحماية
٤	١٥٦٥	٠١ / ٠٦ / ٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية
٥	١٥٦٦	٠١ / ٠٦ / ٢٠٢١	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- 1- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع
- 2- رقم الإيداع الدولي
- 3- تاريخ تقديم الطلب
- 4- اسم المخترع
- 5- اسم مالك البراءة وعنوانه
- 6- التصنيف الدولي
- 7- المراجع
- 8- أسم الاختراع
- 9- ملخص البراءة
- 10- عدد عناصر الحماية
- 11- تاريخ نقل الملكية
- 12- اسم المالك السابق وعنوانه
- 13- اسم المالك الحالي وعنوانه
- 14- رقم البراءة
- 15- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
- 16- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/05/10	[11] رقم البراءة: 1654
------------------------------------	------------------------


[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B61D 15/00	[21] رقم الطلب: 20130147 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/11/17 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2012/059032 [30] الأولوية:
[56] المراجع: DE 4213925 A1 EP 1775190 A2	[31] 10 2011 101 636.1 [32] 2011/05/16 [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1- ديهمل، وولفرام بيتر [73] مالك البراءة: 1- كيه أند كيه ماستشاييننتويكلونغز جي ام بي اتش أند كو. كيه جي. عنوان المالك: 1- فون-جرافينريوث-ستراسيه 1، 81827 ميونيخ، ألمانيا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: نظام، طريقة وعربة سكة حديد لنقل الأجسام المرتبط بالسكة الحديد

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام وطريقة لنقل الأجسام المرتبط بالسكة الحديد، على سبيل المثال توصيل أو تجميع المادة إلى و/ أو من مركبات العمل بالسكة الحديد، حيث يشتملان على العديد من عربات السكة الحديد المتصلة (1)، وتشتمل بالترتيب على مسار توصيل واحد على الأقل (6، 7) يمكن دفع الأجسام عليه بطريقة طولية بالنسبة لعربات السكة الحديد (1) والمصممة بحيث تربط مسارات التوصيل (6، 7) عربات السكة الحديد المتصلة (1) معاً. ووفقاً للاختراع، يشتمل النظام المذكور على هياكل توصيل (8) للأجسام، ويتم تصميم الهياكل المذكورة للحركة من عربة سكة حديد (1) إلى عربة سكة حديد (1) أخرى بطول مسارات التوصيل (6، 7) المتصلة بعضها البعض. كذلك يتعلق الاختراع بعربات سكة حديد مناسبة لهذا الغرض.

Fig.1



عدد عناصر الحماية: 6

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20140006	2021 / 06 / 02	1- كلاريانت فاينانس (بي في أي) ليميتد 2- كلاريانت اس. أيه. وعنوانه : 1- سيتكو بلدينغ، ويكامز كاي، ص. ب 662، رود تاون، تورتولا، جزر بريطانيا العذراء 2- أفنيدا داس ناكويس يونيداس، 18.001، 04795-100 ساو باولو، اس بيه، البرازيل	1- كلاريانت إنترناشونال إل تي دي 2- كلاريانت اس. أيه. وعنوانه : 3- روثاوسشتراسه 61، 4132 موتينز، سويسرا 4- أفنيدا داس ناكويس يونيداس، 18.001، 04795-100 ساو باولو، اس بيه، البرازيل

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
١	١٣٧٧	٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٠	انتهاء مدة الحماية
٢	١٣٨٢	٠٤ / ٠٢ / ٢٠٢١	انتهاء مدة الحماية
٣	١٣٨٧	٠١ / ٠٤ / ٢٠٢١	انتهاء مدة الحماية
٤	١٣٨٩	١٦ / ٠٥ / ٢٠٢١	انتهاء مدة الحماية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها ورثة المرحوم مؤيد أحمد المؤيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤيد أحمد المؤيد)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩١، وذلك بموجب الفريضة الشرعية، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نبيل مؤيد أحمد المؤيد، وعفيف مؤيد أحمد المؤيد، وعمر مؤيد أحمد المؤيد، وهشام مؤيد أحمد المؤيد، وفايزة مؤيد أحمد المؤيد، وحياء مؤيد أحمد المؤيد.

إعلان رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / شبنم شمس الدين عبدالستار مدني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النجم الساطع للزجاج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٤٤٤، طالبا تحويل الفرع رقم ٢١ من المؤسسة والمسجل باسم (إينوتيك للتشييد والخدمات الفنية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شبنم شمس الدين عبدالستار مدني، وSHOBHIT SAXENA، JIBIN JOSE.

إعلان رقم (٥٢٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مارييفيك بيريزا باتريكو

أراندا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كوبالت للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٤٥١، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ماريفيك بيريزا باتريكو اراندا، وFAISAL .RAYMARAKKAR VEETTIL.

إعلان رقم (٥٢٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / أيمن عزالدين علي إبراهيم عباس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وودكو للتجارة والنجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٢٤٩، طالباً تحويل الفرعين الأول والثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، لتصبح الشركة مملوكة من السيد / أيمن عزالدين علي إبراهيم عباس الخزاعي.

إعلان رقم (٥٢٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع بشركة ذات مسئولية محدودة
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جرين لاند للحام والحدادة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٦١٦، طالبين تحويل الفرع الرابع من الشركة المذكورة إلى فرع من فروع الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (جرين لاند للعقارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٣٢٩، المملوكة لكل من: بدر عبد الله هلال بوحמיד، ونادية إسكندر كرم حسين جابري.

إعلان رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ عواطف عبدالكريم ميرزا محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جزيرة المفارش)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٨٣٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عواطف عبدالكريم ميرزا محمد، ونوشاد أكام فيدو، وعبد الرحيم أكام فيتيل.

**إعلان رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصفية شركة ذات مسئولية محدودة
وتحويلها إلى فرع بمؤسسة فردية**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشيخ محمد راشد عبدالرحمن آل خليفه، صاحب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أرتميس للحريق والسلامة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٨٣٧-١، طالباً تصفية الشركة وتحويلها إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (كرونوس للمقاولات الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٤٢٧-١ العائدة ملكيتها للمالك نفسه.

**إعلان رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد بن إبراهيم بن علي القرني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قمم المصادر للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٥٧٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد بن إبراهيم بن علي القرني، وحذيفة محمد.

**إعلان رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد بن إبراهيم بن علي القرني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القرني للأواني المنزلية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٩٦٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٤٠,٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد بن إبراهيم بن علي القرني، وسيفي حاج محمد، وطاهر محمد.

**إعلان رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ سليمان محمد تقي أسد

اللّه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سليمان تقي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٨٨٨، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة، والمسجل باسم (قصر الزعفران للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سليمان محمد تقي أسد الله، وMOHAMMED ARIF MIAH MOHAMMED SALAMOT MIAH.

إعلان رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ نورة محمد أحمد علي النعيمي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم جبرى)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٤٢، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسجل باسم (اليقين لبيع غيار السيارات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نورة محمد أحمد علي النعيمي، وشاه جهان لال شاه.

إعلان رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (سيياس للعقارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٧٤٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبد الله جعفر عبد الله علي كاظم، وABDULLAH BAMAZDUS ABDULLAH BIN AHMED.

إعلان رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد لياقت علي خان محمد كنجور موسليار، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ليا للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٨٦١، طالبا تحويل الفرع الثامن من المؤسسة والمسجل باسم (ورشة ليا تك للميكانيكا) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد لياقت علي خان محمد كنجور موسليار، وRAJENDRA KUMAR JANARDANAN NAIR، FAZIL HAMEED.

إعلان رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة توصية بسيطة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التوصية البسيطة التي تحمل اسم (يتيم للعقار)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٦٩٨٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة يتيم للعقار ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هالة علي حسين يتيم، وندى علي حسين يتيم، وشيرلي يتيم، ومنى علي حسين يتيم، وفاطمة علي حسين يتيم. فعلى كل من لديه اعتراض بالتقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسين عبدالواحد حبيب جاسم الفردان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (باك للصيانة والخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٦٤٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة باك للصيانة والخدمات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه. فعلى كل من لديه اعتراض بالتقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن حل شركة ذات مسئولية محدودة
وتحويلها إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (راييد إكسبرس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٨٧٨، طالبين حل الشركة وتحويلها إلى مؤسسة فردية اسمها التجاري (مؤسسة راييد إكسبرس)، وتسجل باسم السيدة/ زهرة عيسى جاسم علي زيد عبد الله. فعلى كل من لديه اعتراض بالتقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ زهراء عبدعلي إبراهيم أحمد عباس، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيلاقو بيوتي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٤٥٦٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زهراء عبدعلي إبراهيم أحمد عباس، وAVTAR .SINGH UDHAM SINGH